

Balag

Majmu' al-Awāmir

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 027315199

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.





Egypt

Look for t.p.  
after p. 10.

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة  
في سنة ١٨٨٢

## (فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢)

صيغة

- ١ صدر الامر السامي في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيل الديوان الخارجية المصرية
- ٢ صدر الامر السامي في هذا التاريخ بتعيين موسى يمو من أحد أعضاء قوم مسيحيون صندوق الدين عضواً في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدل عن موسى بو فتش جرالد
- ٣ أمر سامي بتعيين شقيق بك نائب باللواء كيل العمومي بالمحاكم الأهلية النظامية
- ٤ أمر سامي بتعيين حسين فهمي باشا وموسى يبو رجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية
- ٥ أمر سامي بتجديد وظيفة سادسة لقاضي من ابناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٦ أمر سامي بامتداد المدة القضائية للمحاكم混طة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٣
- ٧ أمر سامي بتعيين سعاد تلوك محمود سامي باشارئيا مجلس الناظر وناظراً للداخلية وتكليفه بشكيل نظارة جديدة
- ٨ أمر سامي بتعيين سعاد تلوك صطفى فهو باشر ناظر الخارجية والمقاناة وعزّز تلوك أجذراري بك ناظر الجهادية والبحرية وسعاد تلوك على صادق باشر ناظر المالية وعزّز تلوك محمود فهمي بك ناظر اللائش غال العمومية وسعاد تلوك عبد الله فكري باشر ناظر المعارف العمومية وسعاد تلوك حسن شريعي باشر ناظر اللاإوقاف تقرير معروض من دولت لوريس مجلس الناظر الحضرية الفخيمه الخديوية
- ٩ بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاء من الاصحاحات في القطر المصري والتمس من مكارم الجناب العالى التصدقى عليه خطاب الجناب الخديو المعظم أيده الله الى سعادة محمود سامي باشا
- ١٠ أمر عال بتعيين سعاد تلوك حسين باشا الدراماوى وكيل انظارة الداخلية وعزّز تلوك يعقوب بك سامي وكيل لانظارة الجهادية ورفعت لوعلى بك فهمي وكيل لانظارة المعارف وابقاء كل من سعاد تلوك باشا وعزّز تلوك بطرس بك عالى وعزّز تلوك بطرس بك وسعاد تلوك حسين فهمي باشافى وظيفته

32101 027315199

٣

صحيفة

- ٩ أمر عال بتعيين سعادتو محمد زكي باشامدير للسكك الحديدية ومينا الاسكندرية  
بدلامن سعادت لوعلى صادق باشا
- ١٠ أمر عال بايقاع رسو بك مدير الاشغال العمومية في وظيفته
- ١١ أمر عال بتعيين سعادت لواج همد فريدي باشامدير للادارة البلدية بمصر
- ١٢ أمر عال بتعيين عز تلاج دبك رفعت باشكاتب مجلس النظار
- ١٣ الامر العالى الخديوى الشامل للائحة مجلس شورى النواب
- ٢٠ أمر عال باعتباره مدة بقاء أعضاء مجلس النواب الجهة بين الآن فى وظيفة النيابة  
خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى
- ٢٠ أمر عال بايقاع سعادت لوح مد سلطان باشأئيس مجلس النواب فى رئاسة ذلك المجلس  
مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى
- ٢١ أمر عال بيان انته اعهدة اجتماع مجلس النواب الذى كان يبدأها فى ٢٦ ديسمبر  
سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢
- ٢٢ أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذى كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية  
المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٣ أمر عال بتعيين سعد افندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال  
العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٢٤ أمر عال بجعل ادارة جهات عموم السودان عاصيها مديرية شرق السودان  
ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرروزيل وبربره ونجره حكم مدارية  
واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون  
من كثرها باعصر القاهرة
- ٢٥ أمر عال بتعيين سعادت لوعبد القادر باشاحكمدار العـ عموم السودان وناظرا على  
دوان الاقاليم السودانية وملحقاتها
- ٢٦ أمر عال بايقاع معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة ودفع  
سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بنالية العونة أسوة أرباب العزب  
وباجراء عمل التغيير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبشكليف  
مشابه قبائل العربان باجراءذلـ العمل

## صنيفة

- ٢٧ أمر عال بتعيين ابراهيم رشدي باشارئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٨ أمر عال بتعيين الموسي وبريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بطارنة الخارجية  
(فرنسا)
- ٢٨ الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب
- ٤٠ أمر عال بتعيين عزت لوعلى بك الروبي وكيل نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها
- ٤٠ أمر عال بانقضاض مجلس التواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة
- ٤١ أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالتالى بيانه
- ٤٢ أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التي أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغير معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود بعثها الاصلية وتحري بالخج الازمة به الجهة المأرب بدون مقاس ولا تحديد بنوع الاستمناء
- ٤٣ أمر عال بتعيين سعادت لو محمدوفى باشانتظر الاشغال العمومية وسعادة تلوقى باشا وكيلى رئيسة قومسيون تحضير القوانين بطارنة الحقانية وحامدا فندى نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى
- ٤٤ أمر عال بتعديل سندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالـ الـ صيغة
- ٤٥ أمر عال بتعيين موسى يوحان بيرنت بوراجيفتن قاضى المحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٤٦ اراده سنين صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقى دواوين الحكومة العالى بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادت اسماعيل راغب باشارئيس مجلس النظار أو أمر بتشكيل وانتخاب هيئة يقدى عليها
- ٤٧ أمر كريم صادر لسعادة اسماعيل راغب باشارئار بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣٩٩ بتعيينه رئيسا مجلس المظار وتشكيله هيئة جديدة
- ٤٨ العريضة المقدمة من سعادة اسماعيل راغب باشا للحضرمة الفخيمة الخديوية بانتخابه النظار الاتى بيانه - للمظارات الاتى بيانه او القاسه ض دورة الامر الكريم بذلك مع لوبيته نظارة الخارجية

- ٤٧ أمر عال صادر لسعادة راغب باشأرييس مجلس المظارب بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار إليهم للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية في عهده علاوة على مقام الرئاسة
- ٤٨ التقرير المقدم من حضرة عطوفة لورئيس مجلس النظار إلى الحضرة الفخامة الخديوية بعرضه الأصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاسته أساساً لجميع أجرائها
- ٤٩ ارادة سنية صادرة لعطوفة لورئيس مجلس النظار راغب باشافي ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الأصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة أساساً لجميع أجرائها
- ٥٠ ذكرى توشنديوي صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أمجد رافت باشا محافظاً لاسكندرية وسعادة اسماعيل زهدى باشا حفاظاً لدمياط وحضرت حسين بك البغدادى محافظاً لرشيد
- ٥١ ذكرى توشنديوي صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بتعيين حضرات الآتى ذكرهن مديرى بن للمديرىات الآتى يسامحها
- ٥٢ ذكرى توصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بتعيين سعادة عثمان باشاغالب بأمورة الضبطية بمصر القاهرة
- ٥٣ الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والنهب والحرق الآتى وقعت فى كافة أنحاء القطر المصرى ماء داما دينة سكندرية آئياء العصيان العسكرى
- ٥٤ أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الإهانة للذات الخديوية

- ٥٨ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية ببصـر القـاھـرـة للـحـکـمـ في الدـعـاوـى الـتـى تـقـدـمـ إلـيـهاـ منـ القـوـمـسـيـوـنـ المـخـصـوـصـ المـشـكـلـ بـبـصـرـ القـاھـرـةـ وـتـعـيـينـ حـضـرـاتـ الـأـتـىـ ذـكـرـهـ رـئـيـسـاـوـاـعـضـاءـلـهـاـ
- ٦٠ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بـسـكـنـدـرـيـةـ للـحـکـمـ في الدـعـاوـى الـتـى تـقـدـمـ إلـيـهاـ منـ القـوـمـسـيـوـنـ الـخـصـوـصـ الـذـيـنـ تـشـكـلـ كـلـاـبـاسـكـنـدـرـيـةـ وـطـنـطاـ وـتـعـيـينـ حـضـرـاتـ الـأـتـىـ ذـكـرـهـ رـئـيـسـاـوـاـعـضـاءـلـهـاـ
- ٦١ أمر عال بـتـعـيـينـ سـعـادـتـلـوـعـمـانـ مـاهـرـبـاشـأـمـدـيـ الـاسـيـ وـطـوـعـنـلـوـحـسـنـ ذـهـنـيـ بـثـ مدـيرـ القـناـ
- ٦٢ أمر عال بـتـعـيـينـ سـعـادـتـلـوـجـمـودـجـدـيـ باـشـاوـ كـبـلـ لـنـظـارـةـ الـداـخـلـيـةـ
- ٦٣ أمر عال بـتـعـيـينـ سـعـادـتـلـخـلـيلـ كـامـلـ باـشـانـاظـرـ الـلـادـائـرـةـ السـنـيـةـ
- ٦٤ أمر عال بـتـعـيـينـ سـعـادـتـلـوـحـسـنـ حـلـمـيـ باـشـامـأـمـوـرـ الـلـادـائـرـةـ الـبـلـدـيـةـ بـبـصـرـ
- ٦٥ أمر عال بـاعـطـاءـ سـعـادـتـلـوـجـمـودـجـدـيـ بـدـسـلـطـانـ باـشـاـ مـبـلـغـ عـشـرـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ مـنـ خـزـنـةـ الـمـالـيـةـ بـوـجـهـ اـسـتـثـانـيـ تـعـوـيـضـ الـمـتـفـقـيـاتـ الـتـىـ حـصـلتـهـ وـمـكـافـأـةـ لـسـعـادـتـهـ عـلـىـ صـدـاقـتـهـ
- ٦٦ أمر عال بـالـغـاءـ الـأـمـرـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٤ـ اـغـسـطـسـ الـمـاضـيـ يـمـعـدـ دـخـولـ الـفـحـمـ الـجـرـىـ فـيـ سـواـحـلـ دـمـيـاطـ وـرـشـيدـ الـكـائـنـ بـيـنـ بـورـ سـعـيدـ وـسـكـنـدـرـيـةـ
- ٦٧ أمر عال بـالـغـاءـ الـأـمـرـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٣ـ سـبـتـ الـأـخـرـ الـحـرـجـ فـيـهـ عـلـىـ دـخـولـ الـغـازـ السـائلـ وـالـأـدـوـاتـ الـأـتـهـاـيـةـ الـنـاسـيـةـ عـنـهـ بـالـقـطـرـ الـمـصـرـيـ
- ٦٨ أمر عال بـالـغـاءـ قـوـاـيـنـ ٢٢ـ سـبـتـ سـنـةـ ١٨٨١ـ عـنـ الـاعـانـةـ وـالـضـمـامـ وـالـامـيـزـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـعـنـ الـاجـازـاتـ وـعـنـ تـسوـيـةـ حـالـةـ الضـبـاطـ الـمـسـتـوـدـعـينـ وـعـنـ التـرـقـىـ وـعـنـ مـعـاشـاتـ تـقـاعـدـ الـعـسـكـرـيـةـ وـانـ نـاطـرـ الـحـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـجـنـيـهـ مـاـذـونـ بـانـ يـطـمـقـ مـوقـتـاـفـيـ حـقـ الضـبـاطـ وـالـصـفـ ضـبـاطـ الـعـسـكـرـيـةـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ أـحـکـامـ الـأـمـرـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٩ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٨٧٦ـ عـنـ مـصـارـيفـ اـنـتـقالـ الـمـوـظـفـينـ الـمـلـكـيـةـ لـيـنـ وـضـعـ قـانـونـ خـصـوصـيـ لـلـعـسـكـرـيـةـ
- ٦٩ أمر عال بـالـغـاءـ الـأـمـرـ العـالـىـ الصـادـرـىـ ٢٠ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ٨١ـ الـذـىـ تـقـرـرـتـ بـهـ مـرـتـبـاتـ الضـبـاطـ وـالـصـفـ ضـبـاطـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـاعـادـةـ مـرـتـبـاتـهمـ الـىـ ماـكـانـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ

- ٦٨ أمر عال بتعيين سعاده مصطفى باشا العرب وكيل للايجارية بดلاعن شيرين باشا المتوفى
- ٦٩ أمر عال بجعل مدرسة الطب تابعة لانظارة المعارف العمومية كما كانت وان البنود الاتى ذكرها تكون نافذة المفهول
- ٧٠ أمر عال بتعيين سعاده محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية الناظامية قاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن على رضابك المتوفى
- ٧١ أمر عال بتوقيف الموعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواجهات المحددة لقيادار هنيات وتجديدها وتحميم عقودها و بالجملة لكافة الاعمال التي يجب تعميمها في مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو ولحد أول ديسمبر سنة ٨٢
- ٧٢ أمر عال بامتداد كافة الموارد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية وكذا موارد الکمبیالات ونحوها من الاوراق التجارية بالخاري التعامل بها من ابتداء ١٠ يونيو لغاية ٣٠ نوفمبر القابل
- ٧٣ أمر عال بالعفو ومن بحري العصيان عن الملازمين الثوابي والملازمين الاول واليوز باشية مع تحريرهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في حرب الاستدراع ومعاش التقاعد
- ٧٤ أمر عال بتعيين سعاده ابراهيم باشارشى عضوا ل القومسيون المشكل باسكندرية لتحقیق مواد السرقات والقتل ونحو ذلك بدل عن جاديك
- ٧٥ أمر عال بتعيين الدكتور رغرانت بل حكيمباشى السكة الحديد عضوا بجلس الصحة العمومية
- ٧٦ أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصى بالحكم في الطلبات المذكورة
- ٧٧ أمر عال بتعيين سعاده ا. معيل كامل باشا وكيل لانظارة الحرية
- ٧٧ أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصى للحكم في الطلبات المذكورة

- ٧٨ أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتي بك قاضياً بمحكمة اسكندرية المختلطة  
الابتدائية بدلاً عن عثمان بك عرف
- ٧٩ أمر عال بالتصريح في المخواجات بحارة وشركائه المقيمين في مصر بأن يجروا في مصر  
القاهرة تحت مسؤوليتهم إدارة عربات أو مينيفيس لنقل الركاب في الشوارع الآتى  
بيانها
- ٨٠ تقرير مروع من دولته لورئيس مجلس النظار للسداد العلية الخديوية أوضحت  
فيه الاسباب الداعية لتنقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ الاعتمادات  
والتس من الجتاب الخديوى المعظم التصديق على مشروع أمر عال يتعلق بهذا  
الموضوع
- ٨١ أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ وتنقيص  
الاعتمادات الصريح بفتحها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتصادية  
إلى المبلغ الآتى بيانه وتحصيصه إلى المصالح الموقحة بالجدول الآتى
- ٨٢ أمر عال بتعيين سعادت لوعلى مباركة باشا وحضره جران بك وحضره يعقوب بك  
أرتين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة
- ٨٣ أمر عال بتعيين سعادت لومجود باشا الفلكى لزيارة المعارف
- ٨٤ أمر عال بتعيين فرنسيز ريزيان وكيل النائب العامى بالمحاكم المختلطة  
وابراهيم افندي نجيب مساعد وكيل النائب العامى بالمحاكم المذكورة أعضاء  
بالقومسيون المشكك لتحقيق مoward السيرقات وخلافها التي حصلت باسكندرية  
في الأيام الآتى بيانها
- ٨٥ أمر عال بتأييد الحكم الصادر على أحد عربى باشأ بالقصاص بالنفس المؤبد من  
الاقطاع المصرىة وملحقاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عادى الاقطاع  
المصرىة أو ملحقاتها
- ٨٦ أمر عال بتأييد الحكم الصادر على أحدهم عربى باشأ بالقصاص بالنفس المؤبد من  
الاقطاع المصرىة وملحقاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عادى الاقطاع  
المصرىة أو ملحقاتها
- ٨٧ أمر عال بتأييد الحكم الصادر على أحدهم عربى باشأ بالقصاص بالنفس المؤبد من  
الاقطاع المصرىة وملحقاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عادى الاقطاع  
المصرىة أو ملحقاتها
- ٨٨ أمر عال بتأييد عادى اسعيلى يسرى باشأ رئيس القومسيون المشكك في طنطا  
بدلاً عن سعادة محمود باشا الفلكى
- ٨٩ أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريث بك وصطفى لاوطاكي قبودان  
ومحمد افندي على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلاً عن سعادة رضوان  
باشا وسعادة موريث باشا وسعادة صطفى باشا العرب وحضره حسين بك  
مظهر

- ٩٠ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبد العال باشاحلى ومحود باشاساي وعلى باشافه - مى بالتفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها او اجراء الحكم بالقتـل على كل منهم اذارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادـة اسماعيل أـيوب باشـانـاطـرـالـادـاخـلـيـةـ بدلا عن دوـاتـلـورـياـضـ باشا
- ٩٢ أمر عال بتعيين سعادـة على غالـب باشاـوـكـيمـلـالـبعـرـيـةـ بدلا عن اسماعيل كامل باشا
- ٩٣ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمي باشا ويعقوب سامي باشا بالتفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها او اجراء الحكم بالقتـل على كل منهم اذارجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها
- ٩٤ أمر عال بدخول املأ وموجودات أحـدـعـرـابـيـ وـطـلـبـهـ عـصـمـتـ وـعـبـدـالـعـالـ حـلـيـ وـمـحـمـودـسـاـيـ وـعـلـىـ فـهـمـيـ وـمـحـمـودـفـهـمـيـ وـيـعـقـوبـسـاـيـ منـجـيـعـالـحـكـمـةـ وـمـبـيـعـ جـيـعـذـلـتـ وـتـخـصـيـصـهـ لـسـدـادـ التـعـوـيـضـاتـ الـتـىـ سـمـعـطـىـ لـمـنـ اـصـبـوـاـبـالـحـوـادـثـ الشـورـوـيـةـ
- ٩٥ أمر عال بتجزـيدـ أحـدـعـرـابـيـ وـطـلـبـهـ عـصـمـتـ وـعـبـدـالـعـالـ حـلـيـ وـمـحـمـودـسـاـيـ وـعـلـىـ فـهـمـيـ وـمـحـمـودـفـهـمـيـ وـيـعـقـوبـسـاـيـ منـجـيـعـالـحـكـمـةـ وـمـبـيـعـ الشرـفـالـخـائـزـينـ لـهـاـمـعـ مـحـوـأـسـاـمـهـ منـدـفـاتـ ضـبـاطـ الجـيـشـ المـصـرـىـ مـحـواـ مؤـبـداـ
- ٩٦ أمر عال بسرـيانـ اـخـتـصـاصـ القـومـسـيـونـ المشـكـلـ باـسـكـنـدرـيـةـ عـلـىـ وـاقـعـاتـ يـومـ يـولـيـهـ وـمـاـوـقـعـ بـعـدـذـلـكـ لـغـاـيـةـ ١٤ـ سـبـتـبرـسـنةـ ١٨٨٢ـ
- ٩٧ أمر عال باقـامـةـ عـمـانـ فـوزـيـ باـشـاـالمـشـترـكـ فيـ جـرـيـةـ الـعـصـيـانـ فـيـ اـبـعادـيـتـهـ تـحـتـ مـلـاحـظـةـ الضـبـطـيـةـ معـ دـفـعـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ تـأـمـيـنـلـمـدـهـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ وـعـدـمـ استـخدـامـهـ فـيـ الدـوـائـرـ
- ٩٨ أمر عال باقـامـةـ الاـشـخـاصـ المشـتـركـينـ فـيـ جـرـيـةـ الـعـصـيـانـ الـآـتـيـ يـانـ أـسـمـاهـمـ فـيـ بـلـادـهـمـ تـحـتـ مـلـاحـظـةـ الضـبـطـيـةـ معـ دـفـعـهـ التـأـمـيـنـ المـبـيـنـ قـدـرهـ وـمـدـتهـ أـمـامـ اـسـمـ كلـهـمـ وـتـجـزـيدـهـمـ منـ جـيـعـ رـبـهـمـ وـعـنـوانـهـمـ وـمـنـاصـبـهـمـ وـعـلـامـاتـ شـرـفـهـمـ وـأـمـيـازـهـمـ

٩٨ أَمْرٌ عالٌ بِاقامةِ الاشخاصِ المشتركينِ في جريمةِ العصبيانِ الاتي بيانُ اسماً لهم  
في بلادهم تحت ملاحظةِ الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أَمام اسم كل  
منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلمات شرفهم  
وامتيازاتهم

١٠٠ أَمْرٌ عالٌ بِعجازةِ الاشخاصِ المشتركينِ في جريمةِ العصبيانِ الاتي بيانُ اسماً لهم  
بالنفي للمدة المبينة أَذناه وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب  
أَو امتيازاً أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٣ أَمْرٌ عالٌ بِاقامةِ الاشخاصِ المشتركينِ في جريمةِ العصبيانِ الاتي بيان اسماً لهم في  
بلادهم وأَبادهم تحت ملاحظةِ الضبطية وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة  
أَو عنوان أو منصب أو امتيازاً أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٥ تَوَابِعُ الْأَوَامِرِ الْعَالَمِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي سَنَةِ ١٨٨٢  
١٠٥ أَمْرٌ عالٌ بالعصفونِ من جريمةِ العصبيانِ عن الضباطِ الاتي يائهم الذين لم يصدر في  
حقهم حكم وأَمر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في  
مرتب الاستبداع ومعاش التقاعد

١٠٥ أَمْرٌ عالٌ بتعيين كل من مصطفى بك خلوصى وحسن بك همت فأقيمت  
عسكريية أعضاء المحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية للحكم في الدعاوى  
التي تقدم اليها من القوم مسيونين المشككين باسكندرية ووطنها  
١٠٦ أَمْرٌ عالٌ بقدر ميزانية ايرادات الجهات الخصصة لتأدية الدين العمومي والغير  
محصص له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية مصر وفاتها التي يلزم تأدتها من قلائل  
الإيرادات بالبالغ الاتي بيانها

مجموع الاوامر العالية الصادرة  
في سنة ١٨٨٢

صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك و سعيد لاديوان  
الخارجية المصرية و صدر الامر في هذا التاريخ بتعيين موسى موسى أحد أعضاء  
قومسيون صندوق الدين عضو فيلجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن  
موسى و فتح جرالد

\* (أمر كريم بتعيين شفيف بك نائباً للوكيل العمومي بالمحاكم

الأهلية النظامية)

\* (شحنا خدي يوم مصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم القضاء بالمحاكم الأهلية وبناء على طلب ناظر حفانينا  
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر نائمه وآوات  
(المادة الأولى)

قد تعيين شفيف بك نائباً للوكيل العمومي بالمحاكم الأهلية النظامية

(المادة الثانية)

على ناظر حفانينا في ذلك ناهدا

نحري باسرارى عابدين العاصى فى ٢١ يناير سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضره الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانيه

(الامضا)

(محمد قدرى)

\* (أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسي بو رجوان عضوين  
في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمر نا الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٨١ وبناء على طلب ناظر  
أوقافنا وموافقة رأى مجلس النظار أمر نابعا هوات  
(المادة الأولى)

تعيين حسين فهمي باشا وموسي بو رجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية  
(المادة الثانية)

على ناظر أوقافنا تقييداً من ناهدا

تحرير أبسرى عابدين العاشرة في اليوم الحادى والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الأوقاف

(الامضا)

(محمد زكي)

\* (أمر كريم بتجدي وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن  
بحكمه مصر الابتدائية المختلطة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

من بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الفصل الأول من لائحة تنظيم القضاء للدعوى  
المختلطة وبناء على طلب ناظر حفظ الآثار وموافقة رأى مجلس النظار أمر نابعا هوات  
(المادة الأولى)

تمددت وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بحكمه مصر الابتدائية المختلطة

## (المادة الثانية)

على ناظر حقائقنا تفيد أن أمرنا هذا

تحري راسراً عابدين العاشر في اليوم السادس والعشرين من شهر يناير سنة اثنين وثمانين بعد الميلاد والاف

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة القديمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

\*(أمر كريم بأمداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الأول

من شهر فبراير سنة ١٨٨٣)\*

\*(خن خدي يوم مصر)\*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خصوصاً على مادة ٤٠ من الباب الثالث وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨١ القاضي

بتجديد مدة المحاكم المختلطة لغاية اليوم الأول من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

ونظراً لما وقع من الاتفاق بين حكومتنا والحكومات أولى الشان من جهة تجديدها سنة ثانية

وبناءً على طلب ناظر حقائقنا وموافقة رأى مجلس النظار بأمر بعاهوت

(المادة الأولى)

المدة القضائية للمحاكم المختلطة صار أمداً لغاية اليوم الأول من شهر فبراير سنة

١٨٨٣

(المادة الثانية)

على ناظر حقائقنا تفيد أن أمرنا هذا

تقرير في سرای عابدين العاشرة في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

ناظر المقاونية

(شريف)

(الامضا)

(محمد قدرى)

\* أمر كريم بتعيين سعادتو محمود سامي باشارئيس مجلس النظار

و ناظر اللاداخيله و تسلیمه بتشكيل نظارة جديدة \*

\* (محسن خديبو مصر)

بعد اطلاعنا على الارادة الخديويه الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨  
قد امر ناباهوات

(المادة الاولى)

تعيين سعادتو محمود سامي باشارئيس مجلس النظار و ناظر اللاداخيله

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظار ناماكاف بتشكيل نظارة جديدة

صدر بسرای الاسماعيلية في ١٥ ربیع الاول سنة ١٣٩٩ الموافق ٤ فبراير  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

\* أمر كريم بتعيين سعادتو مصطفى فهمي باشراناظر الخارجيه والحقانيه وعززا واحد

عربي بل ناظر البحريه والجويه وسعادتو على صادق باشراناظر الماليه

وعززا محمود فهمي بل ناظر اللاشغال العموميه وسعادتو عبد الله

فكري باشراناظر المعارف العموميه وسعادتو

حسن شربجي باشراناظر اللاوقاف)\*

\* (محسن خديبو مصر)

بناء على مارفعه اليزارئيس مجلس نظار ناقد امر ناباهوات

## (المادة الأولى)

تعين سعاد تلو مصطفى فهمي باشانتاظرالخارجية والحقانية وعزتلوأحمد عرابي يك ناظرا للجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشانتاظراللماالة وعزتلو محمود فهمي يك ناظرا للأشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشانتاظراللماعارف العمومية وسعاد تلو حسن شريعي باشانتاظراللماوقاف

## (المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارىامكالف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرى الإسماعيلية في ١٥ زبيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه

(الامضا) (محمود سامي)

\* (تقرير صر فوع من دولتلو رئيس مجلس النظار للعصره الفخيمه)

الخديويه بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاءه من

الاصلاحات في القطر المصري والتى من

مكارم الجناب العالى المصدق عليه)\*

مولاي

عهدتم الى "تأليف هيئة تطارة جديدة فضلا واحسانا من جنابكم السامي ولهم ذهافانى

أعدمن واجباقى أن أبدى لحضرتكم الفخيمه هذه المبادى التي ستكون أساسا سيرا

اجرا آتنا ومرکزات دورعلمه أفكار الهيئة التي فوض الى أمر تأليفها فاقول

تعاقبت في هذا القطر المصري من بعض سنين حوادث شغلت بالوانها المتعددة أفكار

أهالى الحكومات الاجنبية وأبناء الديار المصريه وهذه الحوادث على اختلافها يتظر

العقل اليامن جهتين أولاهما واجباتنا المالية وثانيتهم ما اصلاحاتنا الداخلية

فنالجهة الأولى قد صدرت اوامر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعى وتم أمر

ذلك بقانون التصفية الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الاوامر

بعد صدورها هيبة دولية وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العلية كل ذلك الى الان وعلى

ذلك فإن الهيئة الحاضرة مستبدلة جهودها في تنفيذ مقتضى تلك الأوامر بكل الدقة و تمام  
الاعتناء

انتهت مسئولية الديون السابقة بالنسبة لذوى الحقوق وهم الفريق الاكثر الذين اعترف  
بحقوقهم لغاية الان يتحقق ما صدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق وفي العزيمة  
أن يستمر السير في ذلك بغاية الجهد الى النهاية وأما الديون المنتظمة ومن جملتها ما يختص  
بعض المصالح المعينة مثل الدائرة وصلحة الاراضي الاميرية والتي خصصت لتأمين سلفة  
سنة ١٨٧٨ فتادية اقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والاصول التي  
تقررت لحفظ ذلك على وجه الكل وحسن سير الاعمال على الدوام كالمراقبة العمومية  
وقوم شيوخ صندوق الدين العمومي وتقسيم الدائرة وقوم شيوخ الديون كلها واجبة  
التأييد من طرف الحكومة بكل الضبط والدقة وهذه الاصول المقررة لا يتطرق اليها أدنى  
خل في المستقبل ان شاء الله بل ان هذه الهيئة التي أمرت بتأليفها اتقى منكم الى عظمتك  
انها اتساع دعلى تقييد تلك الاصول ورسوخها كل المساعدة وان هذه الهيئة ستعتبر بكل  
ال توفيق بين المصالح العمومية هو والركن الاعظم لحسن سير الاعمال وفي اتمها ان ادارة  
مصالح القطر المصرى على هذا الوجه تعود على البلاد باعظم الفوائد

ومن الجهة الثانية تتحقق لشريككم السامي ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية وتأكيد  
عند جلاسك ان حصول ذلك على وجه الكل وخط الحكومة انجام يكون بتأسيس مجلس  
النواب فصدرت اوامركم العلية بانعقاده والهيئة الجديدة تستقر مع حضوركم الفخيمه  
في هذا الامر ورث ومن مقاصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية  
وتحسین حالة التعليم والتربية وبذل الجهد ودفع نشر المعارف العمومية على وجه يضمن  
تقديم البلاد في المدنية و تسهيل الطرق لقو الزراعية ولو تسویع دائرة التجارة  
والصناعة وغير ذلك مما يعود على البلاد بالنفع العام وهذا كما يستدعى عنایة نامة الانه  
يلزم قبيل كل شيء ان يكون مجلس النواب حدود حقوقه تكمنه من تقديم المساعدات  
التي تأملها الحكومة منه و يجعله مكانا للتحقق آمال اهالى القطر عموما فاول عمل تراه هذه  
الهيئة واج التقدیم ان تقر مجلس النواب قانونه الاساسى على أن يكون هذا القانون  
كافلا باحترام العهود والمواثيق الدولية والمسارات الشخصية (المكترات) ورعاية  
جميع الحقوق والواجبات مانعا كل منع من مس كل شرط يتعلق بالدين وتسديدا له  
وان يجعل مجلس النواب حق مسئولية النظار بوجه الحكومة والاعمد والوحق تتفق  
القوانين وهذا القانون على هذه الشروط يكون مؤيدا لمنافع العموم ولا يكون موجبا  
لادنى اضطراب

فهذه يامولاي هي مبادىء الهيئة الجديدة التي صدرت الى ائمركم السامي بتشكيلها وتلك  
المبادىء هي منتهى آمال اهل الديار المصرية وانلى وثوقات امانابان الدول العظيمة التي لم

ترى مساعداتها تعود على مصر بالفوائد الجليلة تستساع دناعي ذلك خصوصاً وصادراً لتنا العلمية التي تتحقق مساعدات الناعي القيام بحفظ ما خواطنا من الحقوق والامتيازات المقدسة كما انى أعتقد كمال الاعتقاد ان سلطة حكومتكم يا مولاي ستكون موجهة لحفظ حقوق الأفراد عموماً وليزيد الراحة والاطمئنان وتهيء مقدمات النجاح والترقى  
وان عظمتكم من يوم اسلامكم لزمام الحكومة المصرية قدوة - دتم مصر بافتتاح عصر جديد للتقدم وننا على قدم الاستعداد مساعدة مقاصدكم السامية على تحقق ذلك الوعاء فقصد حضرتكم الفخيمية يا مولاي هو المقصد الذي كان يغويه وكأن لنا كل الثقة في عظمتكم فلما كمال الاعتقاد فى المساقيل على الله وحسن توجيهاتكم فاذانة فضلتكم بالصدقى على هذه المبادى فنناسى من كرمكم ان توقعوا على الاوامر التي تتالف بعفتها هيبة النظار وانى لكم الخادم الخاضع والمحسوب المتواضع

\* (خطاب الجناب الخديوى المعظم ايم الله)

عزيزى محمود ساى باشا

ان فى قبولكم تأليف هيئة نظارة جديدة مع ما فى ذلك من عظم الاهام - دليلاً قوياً على حسن اخلاصكم وشدة غرتكم الوطنية وانى لم اكافئكم باحتفال اباءهـ هذا المسند العظيم الالعلى بجميلتكم ووثوق باخلاصكم التام المؤيد بعابديتم من الخدمات الصادقة فيما تقلبتم فيه من المصالح المتنوعة وانى موافق على ما احتواه فقريركم من المبادى المهمة الى اساس للعدل ورابطة النظار وكافلهـ باستقرار الامن وشمولهـ جميع سكينة الديار المصرية ورأى مثل ما رأيتم ان من الضروري ان تتم حكمتكم باجراء الاصلـ لاحـات القضاـئـةـ والاـدارـيـةـ وـقاـسيـسـ قـاـنـونـ مجلسـ النـوابـ عـلـىـ النـحوـ المـبـينـ فيـ تـقـرـيرـ كـمـ وـتوـسيـعـ دـائـرـةـ الـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ وـالـزـارـعـ وـالـتجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـانـىـ مـسـتـعدـ عـلـىـ الدـوـامـ مـسـاـعـدـتـكـمـ كـلـ المسـاـعـدـ عـلـىـ تـخـيـرـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـصـدقـ الـنيـةـ وـاخـلـاصـ الـطـوـيـةـ وـنـسـأـ اللـهـ تـعـالـىـ انـ يـوـقـنـاجـيـعـ الـمـافـيـهـ خـيـرـ الـبـلـادـ وـراـحةـ الـعـبـادـ

\* (امر عالى بتعين معاذ تلو حسین باشا الدراماوى وكيل لاظناظرة الداخلية وعزز تلو يعقوب بك ساى و كيل لاظناظرة المهدوية ورفع تلو على بك فهمى وكيل لاظناظرة المعارف وابقاء كل من سعادتلو بلوم باشا و عزز تلو بطرس بك غالى وعزز تلو تاجر ان بك و سعادتلو حسین فهمى باشا شفى وظيفته)\*

\* (نحن خديوى مصر)\*

بناء على مارفعته اليها مجلس نظارنا ناصر باهوات

(المادة الأولى)

قد تعيين سعاد تلو حسین باشا الدرامهلى وكيل لانتظارة الداخلية وعزن تلو يعقوب بك سامي  
وكيل لانتظارة الجهادية ورفعت تلو على بك فهمى وكيل لانتظارة المعارف ويقى في وظيفته  
كل من سعاد تلو باش او كيل المائة وعزن قلوب بطرس بك عالي وكيل الحقانية وعزن تلو  
تيجران بك وكيل الخارجية وسعاد تلو حسین فهمى باشا و كيل الاوقاف

(المادة الثانية)

على كل من تظاردو وين حكمتنا تقدیما من ناهذ ا OEM بالشخص  
صدر بسرای الاسماعيلية في ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار وناظر الداخلية

(الامضا) ( محمود سامي )

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا) ( مصطفى فهمي )

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا) ( احمد عرابي )

ناظر المائة

(الامضا) ( على صادق )

ناظر الاشغال

(الامضا) ( محمود فهمي )

ناظر المعارف

(الامضا) ( عبد الله فكري )

ناظر الاوقاف

(الامضا) ( حسن شريعي )

\* (امر عال بتعيين سعاد تلو حمذى باشامدير الاسكندريه و مينا

الاسكندرية بدلا من سعاد تلو على صادق باشا )

\* (نحن خديومصر )

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امر نار القسم

٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا نأمر بما  
هو آت

(المادة الأولى)

قد تعين سعادتو لمحمد زكي باشا مدير المسكك الحديديه ومينا الاسكندرية بدلا من سعادتو  
على صادق باشا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضر الفخيم الخديوي  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

( محمود سامي )

نظار الاشغال العمومية

(الامضا)

( محمود فهمي )

\* (أمير عال باقامه وسو بل مدير الاشغال العمومية في وظيفته)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاشغال العمومية بموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر  
بما هو آت

(المادة الأولى)

قد بي عز تلور وسو بل مدير الاشغال العمومية في وظيفته

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرای الاسماعلیة في ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر الاشغال

(الامضا)

( محمود فهمي )

---

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلواحد فريديباشا مأمور اللدايرة البلدية بعصر) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر مالية حكومتنا باسم رأى مجلس نظارنا بأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلواحد فريديباشا مأمور اللدايرة البلدية بعصر

(المادة الثانية)

ناظر مالية حكومتنا مأمور بتنفيذ أمرنا ناهذا

صدر بسرای الاسماعلیة في ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) ( محمود سامي )

ناظر المالية

(الامضا) ( على صادق )

\*(أَمْرٌ عالٌ بِتَعْيِينِ عَزْتَلُوا جَدِيلٍ رَفِعتَ بِإِشْكَابِ مَحْلِسِ النَّظَارِ)\*

\*(نَحْنُ خَدِيبُ مَصْرُورٍ)\*

بِنَاءً عَلَى مَا رَفِعْهُ لِنَارِيْسِ مَحْلِسِ نَظَارَنَا بِوافْقَةِ رَأْيِ الْجَلِسِ نَاهِرِ بِعَاهَوَاتِ  
(المادة الأولى)

قَدْ تَعْيَنَ عَزْتَلُوا جَدِيلٍ رَفِعتَ بِإِشْكَابِ مَحْلِسِ النَّظَارِ  
(المادة الثانية)

عَلَى رَئِيسِ مَحْلِسِ النَّظَارِ تَفْيِيدَ أَمْرٍ نَاهِدَهُ  
صَدْرُ بَسْرَى الْأَسْمَاعِيلِيَّةِ فِي ١٨ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٩٩ المُوَافِقُ ٧ فِبراير  
سَنَةِ ١٨٨٣

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بِإِمْرَأِ الْحَضْرَةِ الْفَخِيمَةِ الْخَدِيبِيَّةِ  
رَئِيسِ مَحْلِسِ النَّظَارِ  
الامضا  
( محمود سامي )

\*(الامر العالى الخديوى الشامل للائحة مجلس شورى النواب)\*

\*(نَحْنُ خَدِيبُ مَصْرُورٍ)\*

بَعْدَ الاطلاعِ عَلَى أَمْرِ النَّاصِدِ بِتَارِيخِ ١١ ذِي القُعْدَةِ سَنَةِ ١٢٩٨ المُوَافِقِ ٤  
أُوكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٨٨١

وَبِنَاءً عَلَى مَا قَرَرَهُ مَحْلِسُ النَّوَابِ وَمَوْافِقَةِ رَأْيِ مَحْلِسِ نَظَارَنَا نَاهِرِ بِعَاهَوَاتِ  
(المادة الأولى)

تعيین اعضاً لمجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط الالازمة لمن له حق الانتخاب ولمن  
يجوز انتخابه تتبع فيما بعد لائحة مخصوصة تشتمل ایضاً على كيفية الانتخاب  
(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء مجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه - ومصرى في

السنة مقابلة مصاريفه

(المادة الثالثة)

النواب مطلقو الحرية في اجراء اعظمائهم وليسوا من بطين باوامر او عمليات تصدر لهم تحمل باستقلال آرائهم ولا بوعدا وعيء يحصل اليهم

(المادة الرابعة)

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما وادى وقعت من احد هم جنائية او جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الاعتقاضى اذن من المجلس

(المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى مؤقتا لامانة مدة اجتماع المجلس عن يدى علمه جنائيا من اعضائه او يكون مسجينا في غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم

(المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيل عن عوم أهالى القطر المصرى لاعن الجهة التي انتخبته فقط

(المادة السابعة)

مجلس النواب يكون من كنزه بمخصوصة مصر ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

(المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتمادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر فبراير لغاية يناير وادام تكافف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزداد مدة من ١٥ يوما إلى ٣٠ يوما فيباب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

(المادة التاسعة)

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدة المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرره مدة ذلك الاجتماع

(المادة العاشرة)

تفتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عن مجلس النواب بحضور باقى النظار

(المادة الحادية عشرة)

تفتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي ت تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته وتتفض مجلسه بعد تلاوة المقالة المذكورة

## (المادة الثانية عشرة)

يتخَبَ المجلس في أشْياءِ الشَّلَاثَةِ الْأَيَامِ التَّالِيَةِ لِتَلَاقِهِ الْمَقَالَةِ لِنَفْسِهِ لِتَحْضُرَ بِرَجُواهِهِ وَبَعْدِ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَجْلِسِ يَصِيرُ تَقْدِيمَهُ لِلْحُضُورِ الْأَنْذِيَّةِ بِعِرْفِهِ مِنْ يَنْتَدِهِمُ الْمَجْلِسُ لِهُدَا الغَرْضِ مِنْ أَعْصَمَاهُ

## (المادة الثالثة عشرة)

لَا يُشْقَلُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ عَلَى التَّسْكِلَمِ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ بِوَجْهِهِ قَطْعِيًّا وَلَا عَلَى أَيِّ رَأْيٍ حَصَلَتْ الْمَدَوْلَةُ فِيهِ

## (المادة الرابعة عشرة)

يتخَبَ المجلس ثَلَاثَةً مِنْ أَعْصَمَاهُ تَعْرِضُ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى الجَنَابِ الْأَنْذِيَّةِ فَيُعِينُ أَحَدَهُمْ لِيَتَوَلِّ رِئَاسَةَ الْمَجْلِسِ مَدَدَ الْإِنْتَخَابِ أَيِّ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ عَقْدَهُ أَمْ يُصْدَرُ مِنْ حَضُورِهِ

## (المادة الخامسة عشرة)

يتخَبَ المجلس وكِيلَيْنَ لِرِئَيْسِهِ وَيُعِينُ لِلْقَلمِ كَيْاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا وَكِيلَيْنَ مِنْ أَعْصَمَاهُ

## (المادة السادسة عشرة)

تَحْرِرُ حُاضِرُ الْمَجَلِسَاتِ بِعَلَاحَظَةٍ قَلْمَبَةَ الْمَجْلِسِ الَّذِي يَوْلِفُ مِنَ الرَّئِيسِ وَمِنَ الْوَكِيلَيْنِ وَمِنَ الْكِتابِ

## (المادة السابعة عشرة)

الْمُغَةُ الرَّسْمِيَّةُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الْمُغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَتَحْرِرُ حُاضِرُ الْمَجَلِسَاتِ وَالْمُخَصَّصَاتِ يَكُونُ بِتِلْكَ الْمُغَةُ

## (المادة الثامنة عشرة)

لِلنَّظَارِ حُقْقِ الْحُضُورِ فِي الْمَجْلِسِ وَابْدَاعِ مَأْيَرِ وَمَوْنَ ابْدَاعِهِ فِيهِ وَلَهُمْ أَيْضًا مَا يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِمْ وَأَعْنَمُوهُمْ وَكَلَامُهُمْ بِكَارِ الْمُتَوَظِّفِينَ

## (المادة التاسعة عشرة)

إِذَا قَرَرَ النَّوَابُ عَلَى أَنْ يَسْتَدِعَ لِلْحُضُورِ بِعِلْمِهِمْ أَحَدَ الْمَظَارِلِ لِلْإِسْتِيَّاضِحَةِ مِنْهُ عَنْ مَادَةٍ مُعْيَنَةٍ فَعَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَجْلِسِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَنِيبَ عَنْهُ أَحَدَ كَارِ الْمُتَوَظِّفِينَ لِيَحِبِّ عَمَّا يَسْتَشِلُّ عَنْهُ

## (المادة العشرون)

لِلْنَّوَابِ حُقْقِ الْمَلَاحَظَةِ عَلَى مَتَوَظِّفِي الْحُكُومَةِ جَيْعَانِهِمْ فِي أَنْتَاجِ قَاعِ الْمَجَلِسِ أَنْ يَشْعُرُوا بِوَاسِطَةِ رَئِيسِهِ كَلَامَنِ النَّظَارِ بِعَيْرِ وَنَزِ وَمِنَ الْأَخْبَارِ عَنْهُ مِنْ تَعْذِيْدٍ وَخَلْ أَوْ قَصْرِ رِيقَعِ فِي أَشْياءِ قَادِيَةِ الْوَظِيفَةِ مِنْ أَحَدِ مَتَوَظِّفِي الْحُكُومَةِ التَّابِعِينَ لِلنَّاظِرِ

(المادة السادسة والعشرون)

الناظار متكافلون في المسئولية امام مجلس النواب عن كل أمر يقره بمجلس الناظار  
ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء

(المادة السابعة والعشرون)

كل من الناظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءاته المتعلقة  
بوظيفته

(المادة الثامنة والعشرون)

اذا احصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس الناظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار  
المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعنف الناظارة فالحضرية تؤديه أن تأمر بفرض مجلس  
النواب ويجدد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر ومن تاریخ يوم  
الانقضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لرئيس انتخاب ان يتخبو انفس النواب السالفين  
أو بعضهم

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الاول الذي ترتبت الخلاف عليه ينفذ الرأى  
المذكور قطعا

(المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعامل بعرفة الحكومة ويقدمها الناظار بمجلس النواب  
لنظرها وبحث فيها واعطاء القرارات اللازم عنها ولابد تكون المشروع قانونا معملا به استورا  
للعمل مالم يتب في مجلس النواب بناءً على اقتضائه او يقر حكمه كائنا بما يجرى التصديق عليه من  
طرف الحضرية الخديوية وكل قانون يتلى ثلاثة مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر  
يوما وذاك كان القانون مستجلا فيكتفي تلاوه منه واحدة ويستغني عن المرتين  
الآخر بين بعثتى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذ ترأى مجلس النواب سن  
قانون فيطلب ذلك بواسطه رئيسه من مجلس الناظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل  
مشروعه وتقدمه بمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

(المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة او قانون يعرض على المجلس ينظريه بعرفة لجنة من أعضائه تنتخب  
لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع  
الذى تكلفت ببنظمه وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس الناظار  
المشروع والتعديلات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذكرة العمومية بمجلس النواب

(المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع الحال عليها اوطلبت ولم توافقها الحكومة

على ذلك فتقدم النص الاصلى من مشروع القانون ب مجلس النواب للمنادولة فيه أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فتقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه المناقشة فيها وفي حالة ما اذا كانت التغييرات ماصار قبلها من الحكومة فالمجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف الجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضاً حالته مائة على الجنة للنظر فيه

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظر المواجب والقوانين التي يصدق مجلس عليها

(المادة الثلاثون)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركت في الحكومة المصرية الاعتقاضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأى صفة كانت تخصيص عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك وكل مسخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمحبس وترتدي الحقوق لربها

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصر وفوات واردات الحكومة السنوية تقدم بمجلس النواب سنويًا بالغاية الخامسة من شهر نوفمبر بالآخر

(المادة الثانية والثلاثون)

تقديم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية مصر وفوات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعيات الويرك أو المقر للاستئناف أو الدين العام وأو فيما التزم به الحكومة في أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية

## (المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (برعاة السنـد السابق) ويعين لهالجنة من أعضائه مساوـيهـ بالعدد والرأـيـ لاعضـاءـ مجلسـ النـظـارـ وـرـئـيسـهـ لـسـنـظـرـ وـاجـيـعاـ فيـ المـيزـانـيـةـ وـيـقـرـرـ وـهـاـ بـالـنـفـاقـ أوـبـالـكـرـيـةـ

## (المادة السادسة والثلاثون)

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه فالميزانية تعود الى مجلس النواب فـانـ اـيـ رـأـيـ مـجـلـسـ النـظـارـ وـجـبـ تـنـفـيـذـهـ وـاـنـ أـتـىـ رـأـيـ لـجـنـةـهـ فـيـكـوـنـ العملـ يـقـضـيـ المـادـةـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ وـأـمـاـ حـصـلـ فـيـ خـلـافـ مـنـ المـيزـانـيـةـ فـاـذـاـ كـاـنـ مـقـرـرـاـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـيـنـةـ السـابـقـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـخـصـصـاـ لـعـامـ جـدـيـدـ مـمـثـلـ اـشـغالـ عـمـومـيـةـ وـغـيرـهـ فـيـ سـقـدـ وـقـتـاـلـىـ اـنـ يـعـقـدـ المـحـلـسـ الثـانـيـ يـقـضـيـ المـادـةـ ٩٣ـ

## (المادة السابعة والثلاثون)

اـذـأـيـدـ اـلـمـحـلـسـ الثـانـيـ رـأـيـ اـلـمـحـلـسـ الـأـوـلـ فـيـ أـمـرـ المـيـزـانـيـةـ وـجـبـ تـنـفـيـذـ رـأـيـ المـذـكـورـ  
قطـعـيـاـ كـاـفـيـ المـادـةـ ٢٣ـ

## (المادة الثامنة والثلاثون)

كلـ عـهـدـ أـوـ شـرـطـ أـوـ تـزـامـنـ يـرـادـ عـقـدـهـ بـيـنـ الـحـكـوـمـةـ وـغـيرـهـ أـيـكـوـنـ نـهـائـيـاـ الـابـعـدـ الـاقـرارـ  
عـلـيـهـ مـنـ مـجـلـسـ النـوـابـ مـاـ لـيـكـنـ عـلـىـ أـخـرـ مـبـلـغـهـ وـارـدـيـ مـيـزـانـيـةـ عـامـهـ المـقـرـرـةـ بـهـ ذـاـ مـجـلـسـ  
وـأـيـةـ مـقاـولـهـ عـنـ أـشـغالـ عـمـومـيـةـ خـارـجـهـ عـنـ المـيـزـانـيـةـ اوـمـيـعـ شـيـءـ مـنـ اـمـلاـكـ الـحـكـوـمـةـ  
اوـاعـطاـءـ اـرـضـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ اوـ اـمـتـياـزـ لـاحـلـاتـ كـوـنـ نـهـائـيـاـ الـابـعـدـ الـاقـرارـ عـلـيـهـ مـاـ  
مـجـلـسـ النـوـابـ أـيـضاـ

## (المادة التاسعة والثلاثون)

يجـوزـ لـكـلـ مـصـرـيـ اـنـ يـقـدـمـ لـمـجـلـسـ عـرـيـضـةـ وـيـحالـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـعـرـيـضـةـ عـلـىـ لـجـنـةـ  
يـتـخـبـمـ اـلـمـجـلـسـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـحـبـبـ مـنـهـ يـحـكـمـ اـلـمـجـلـسـ بـقـبـولـ اوـ رـفـضـ عـرـيـضـةـ وـمـاـ يـحـكـمـ  
بـقـبـولـهـ يـحـالـ عـلـىـ النـاظـرـ الخـتـصـ بـهـ ذـلـكـ

## (المادة الأربعون)

كلـ عـرـضـ يـحـتـصـ بـحـقـوقـ اوـ صـوـالـ شـخـصـيـةـ يـرـضـيـ مـقـرـرـهـ كـاـنـ مـنـ خـصـائـصـ الـحاـكـمـ الـمـدـيـنـةـ  
أـوـ الـادـارـيـةـ أـوـ كـاـنـ لـمـ يـسـبـقـ تـقـديـمـهـ بـلـهـةـ الـادـارـةـ الـخـتـصـ بـهـ  
(المادة الخامسة والأربعون)

اـذـ اـطـرـأـتـ ضـرـورةـ مـهـمـهـ تـسـتـلزمـ اـلـمـبـادـرـةـ اـلـاـخـذـ بـاـسـبـابـ الـاحـتـيـاطـ لـوـقـاـيـةـ الـحـكـوـمـةـ  
مـنـ خـطـرـ اوـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ اـمـنـ الـعـمـومـيـ وـكـاـنـ مـجـلـسـ النـوـابـ غـيـرـ مـنـعـقـدـ وـكـاـنـتـ  
الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـرـغـوبـ اـتـخـاذـ اـدـخـلـهـ بـخـصـائـصـهـ وـلـمـ يـسـعـ الـوقـتـ اـجـمـاعـهـ جـازـ لـمـجـلـسـ

الناظار اجر اماما يلزم اجر اوه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه لبرئ رأيه فيه  
**(المادة الثانية والاربعون)**

لا يجوز لاي شخص أن يعرض مجلس النواب مسئلة تما أو يتناقش فيها أو يشتغل في المداولة الا إن كان من أعضائه أو من المظارعين من كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم  
**(المادة الثالثة والاربعون)**

يكون اعطاء الـرأـء في المجلس بواسطة رفع اليـد أو النـداء بالـاسم أو وضع الـرأـء صندوق

**(المادة الرابعة والاربعون)**

لا يجوز اعطاء الـرأـء باسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائمـاً بالـاسم  
**(المادة الخامسة والاربعون)**

انتخاب ثلاثة اعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيـلـين والـكـاتـبـ الاول والـثـانـي يكون دائمـاً بـوضـع الـرأـء صـنـدـوقـ

**(المادة السادسة والاربعون)**

لاتكون المداولـةـ بالـجـلـسـ صحـيـحةـ الاـذـاـ كانـ حـاضـرـافـهـ ثـلـاثـاـ عـضـائـهـ بـالـقـلـ وـالـكـانتـ المـداـولـةـ لـاغـيـةـ وـيـكـونـ صـدـورـ القرـاراتـ بـالـاعـلـمـيـةـ الـمـطـلـقـةـ  
**(المادة السابعة والاربعون)**

كل قرار يتـركـبـ عـلـيـهـ مـسـؤـلـةـ النـاظـارـ لاـ يـجـوزـ صـدـورـهـ الـاـيـاـلـعـلـيـةـ المتـوـفـرـةـ فـيـ اـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ النـوابـ الـحـاضـرـينـ بـالـجـلـسـةـ

**(المادة الثامنة والاربعون)**

لا يـسـوـغـ لـاحـدـمـ النـوابـ أـنـ يـسـتـنـيـبـ عـنـهـ غـيرـهـ لـابـدـ اـعـرـأـهـ  
**(المادة التاسعة والاربعون)**

على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجر آثار الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية

**(المادة الخامسون)**

لـمـجـلـسـ الـحـقـ انـ يـعـدـلـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الـاسـاسـيـةـ بـالـاـتـفـاقـ معـ مجـلـسـ النـاظـارـ  
**(المادة السادسة والخمسون)**

اـذـاـ أـنـعـضـ مـعـنـيـ بـنـداـ عـبـارـةـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ فـيـكـونـ تـفـسـيـرـهـ بـالـخـاتـمـ مجلـسـ النـاظـارـ

(المادة الثانية والخمسون)

كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعملا بها بل تكون لاغية

(المادة الثالثة والخمسون)

على نظارنا تفصيل هذه اللائحة كل فيما يخصه

صدر بسرى الأيماعية في ١٨ ربى الأول سنة ١٣٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة

١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر المضرة الفنية الخدوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا)

( مصطفى فهمي )

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا)

(أحمد عرابي )

ناظر المالية

(الامضا)

( على صادق )

ناظر الأشغال العمومية

(الامضا)

( محمود فهمي )

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

( فكري )

ناظر الأوقاف

(الامضا)

( حسن شريعي )

\* (أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المتعين الآن في وظيفة

النيابة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى)\*

\* (نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرین الصادرین من بتاریخ ١١ ذى القعده سنة ١٢٩٨

وبتاریخ ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب ومواقفه

رأى مجلس نظارنا نائمه عاهوأة

(المادة الأولى)

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المتعين الآن في وظيفة النيابة هي خمسة أعوام اعتبارا

من تاريخ انعقاده الحالى

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر الداخلية تنفيذ أمر ناهدا

صدر بسرای الامام عاصي في ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرمة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار وناظر الداخلية

(الامضا) ( محمود سامي )

\* (أمر عال باقى سعادتلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسته ذلك

المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى)\*

\* (نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرین الصادرین من بتاریخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وبتاریخ

١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب ومواقفه رأى مجلس

نظارنا نائمه عاهوأة

(المادة الأولى)

سعادتلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يقع في رئاسته ذلك المجلس مدة خمسة أعوام

اعتباراً من تاريخ من انعقاده الحالي

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تقيداً من ناهدا  
صدر بسراي الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر المضرة الفخيمية الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

( محمود سامي )

\*(أمر عالى بن انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتدأه فى ٢٦

ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢)

\*(خان خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرین الصادرین منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨

وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرره مجلس النواب وموافقة

رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الأولى)

انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٣  
حيث كان ابتدأه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تقيداً من ناهدا

صدر بسراي الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر المضرة الفخيمية الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) ( محمود سامي )

\* (أمر عالٍ بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة  
قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) \*

\* (نحو خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة المتممة للعشرين من الفصل الأول من لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبعد الاطلاع على أمر نال الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ المتجددة وظيفة سادسة  
لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة  
وبناء على طلب ناظر حقائبنا وموافقة رأى مجلس نظار حكمتنا أمر بآهوات  
(المادة الأولى)

تعيين عبد القادر بك الذي كان قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضياً  
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقائبنا تقدماً من ناهداً  
تحرير إبراهيم عابدين العاشر في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٣

\* (الامض)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامض) ( محمود سامي )

ناظر الحقائب

(الامض) ( مصطفى فهمي )

\* (أمر كريم بتعيين حضره واصف بك عزى رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة)

\* (نحو خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة وعلى  
المادة السابعة من لائحة المحاكم الشرعية العمومية

وبناء على طلب ناظر حقائبنا وموافقة رأى مجلس نظار حكمتنا أمر بآهوات

(المادة الأولى)

تعين حضرة واصف بْن عزى رئيسم المحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقوق انتهاة تفيدة أمرنا هذا

تحريرا بسرى عابدين العاشرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنين وعشرين

بعد المائة والاثناء

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر المقاومة

(الامضا)

( مصطفى فهمي )

\*(أمر عال بتعيين سعد أفندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة تنظارة الاشغال العمومية  
قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة)

\*(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية  
المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقوق انتهاة موافقة رأى مجلس نظارنا ان أمرنا به اهواه

(المادة الاولى)

تعين سعد أفندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة تنظارة الاشغال العمومية قاضياً بمحكمة  
اسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقوق انتهاة تفيدة أمرنا هذا

تحريرا بسرى عابدين العاشرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنين وعشرين

بعد المئات والآلاف

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بأمر الخضراء الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا)  
( محمود سامي )  
ناظر المقاينه  
(الامضا)  
( مصطفى فهمي )

\* ( أمر عال بجعل اداره جهات عموم السودان عاصمه امديريه شرقى السودان  
ومحافظة سواحل البحر الاجرج ومديرية هرر زو زيلع وبربره ونجره  
حكمداريه واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة العالم  
السودانيه وملحقاتها او يكون من كزها باصر القاهره ) \*

\* ( نحن خديوي مصر )

انه هر اعاه لاستكمال شرائط الاداره في اداره عموم السودان و تكين الضبط والربط فيها  
واستدعا عذلك جعلها اداره واحدة لتأسيس ادارتها بمراكز حكم متساوى بناء على ما عرض  
لطرفها من مجلس نظارنا فأمر بـ اهوات  
( المادة الاولى )

قد جعلت اداره جهات عموم السودان عاصمه امديريه شرقى السودان ومحافظة سواحل  
البحر الاجرج ومديرية هرر زو زيلع وبربره ونجره حكمداريه واحدة  
( المادة الثانية )

فتشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة العالم السودانيه وملحقاتها ويكون من كزها باصر  
القاهره

( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس نظارنا التخاذ الطرق اللازمه لتنفيذها من ناهدا

صدر بسرای عابدين في ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة  
١٨٨٢

\*(الامضا)

\*محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

( محمود سامي )

\*أمر عال بتعيين سعادت لوعبد القادر باشا حكمدارا لعموم السودان وناظرا  
على ديوان الأقاليم السودانية وملحقاتها \*

(خزن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على  
ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا أمرنا به ما يليه  
(المادة الأولى)

قد تعيين سعادت لوعبد القادر باشا حكمدار العmomم السودان وناظرا على ديوان الأقاليم  
السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تفصيدها أمرنا به هذا

صدر بسرای عابدين في ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

\*(الامضا)

\*محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

( محمود سامي )

\* أمر عال بابقاً معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع  
سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بدلية العونة أسوة أرباب  
العزب وباجراء عمل التهير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر  
المصرى و بتكليف مشايخ قبائل العربان  
باجراء ذلك العمل)\*  
\*(نحن خذل يوم مصر)\*

انه من اعاه للامتيازات الممنوحة للعربان من القديم رغبة في توطنهم وتشويقائهم  
في رفاهية معيشتهم ولا نهم مكلفون بمحفظ الحواجر والتخوم والجبل والجهات  
الداخلية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكمة في أوقات المهام وبعد  
الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض  
طرفنا من ناظر الداخلية حکومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب بأمر  
بما هو آت

#### (المادة الاولى)

تبقي الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بايان يعافوا من القرعة العسكرية ومن  
أشغال العونة

#### (المادة الثانية)

سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة أسوة أرباب العزب على  
مقتضى اللائحة التي ستصدر عنها

#### (المادة الثالثة)

يجرى عمل التهير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصري سواء كانت في الأرض  
السوداء أو البراري

#### (المادة الرابعة)

يكلف مشايخ قبائل العزب باجراء العمل المنوه عنه في المادة السابقة

#### (المادة الخامسة)

على كل من ناظر الداخلية والجهازية والإشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٩٩ الموافق ١٢ مارث  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار وناظر الداخلية

(الامضا) ( محمود ساي )

ناظر الجهادية

(الامضا) (أحمد عرابي )

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) ( محمود فهمي )

\* (أمر عالى تعينى ابراهيم رشدى باشار رئيس المحكمة مصر الابتدائية الخاملطة)

\* (نحو خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المتعلقة بالدعوى الخاملطة وعلى المادة السابعة من  
لائحة المحاكم الع عمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقائبنا وافقه رأى مجلس  
ناظرنا بأمر عالى هوا

(المادة الأولى)

تعين ابراهيم رشدى باشار رئيس المحكمة مصر الابتدائية الخاملطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقائبنا تعيينه بأمرنا

تحrir بسراي عابدين العاشر في ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار

(الامضا)

( محمود ساي )

ناظر الحقائب

(الامضا)

(مصطفى فهمي )

\* (أمر عال بتعيين الموسى بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة  
الخارجية (فرنسا) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على الأوصياني الصادر أحدهما بتاريخ ١٨ نويفبر سنة ١٨٧٦ وثانية ما  
بتاريخ ١٥ نويفبر سنة ١٨٧٩ نأمر بما هو آت  
(المادة الأولى)

عن الموسى بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرنسا) بناء على  
رخصة من حكومة الفرنسا وباختصار نصيحة من أقب عالم (موقعنا) بذلك من موسى بريديف  
المسنون

(المادة الثانية)

على نظار زاته فنفي أمرنا هذا فيما يختص بكل من حضرائهم  
تحريرا بسرای الاسماعيلية في ١٦ مارثون سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود ساي )

\* (الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧  
فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ماقرر مجلس النواب وموافقة رأى مجلس النظار  
نأمر بما هو آت

\* (الفصل الأول) \*

(فيمن لهم حق الانتخاب)

(المادة الأولى)

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولود فى مصر أو متوطنا

أقام فيها مدة لا تفقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغامن العمر أحدي وعشرين سنة كاملة وان يدفع الحكومة من مال الضرائب والرسوم المقررة أي كانت ما يليغ خمساً منها قرش ميري في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في البند الرابع والخامس من هذه الملاحة

(المادة الثانية)

من كان عليه من أرباب العائلات هذا المقدار من المال الاميرى عن أطيانه وعقارات يتسلكها وأن كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب

(المادة الثالثة)

ينتسب حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم

أولاً العلماء الحائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية

ثانياً القسّيس وسائل الرؤساء الروحانيين من المسيحيين

ثالثاً حاخامتات الأسرائين

رابعاً المدرسون في المدارس الاميرية والمكاتب الاهلية والحاائزون للشهادات من المدارس العالمية

خامساً أرباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف أو مقاعد بن

سادساً ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة أو مستودعين أو مقاعد بن

سابعاً وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية

ثامناً الاجزاعية والاطباء والمهندسو

(المادة الرابعة)

المنتسبون لدولة أجنبية لحق لهم في الانتخاب

(المادة الخامسة)

يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهو

أولاً الفاقدون للحقوق المدنية والسياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام منهاجمة من

المجالس النظامية بالاشغال الشاقة والدينية أو بالنيفي أو الاقامة في اللمان أو

بالسجن ستة أشهر وربطاً به أو حكم عليهم بمارت كاب سرقه أو خيانة أو احتيال أو

اضاعة مال الاميرى أو انتهائه حرمة الآداب والاديان أو طردوا من الخدمة الاميرية

بحكمها وقرار من أحد المجالس النظامية

ثانياً المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة

منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون

ثالثاً الذين حكم عليهم بالفلاس ولم يعدهوا شرف اسمائهم

رابعاً الذين كانت لهم يوم لعب القمار أو الفعشاء أو خدموا في قلوب البيوت

\* (الفصل الثاني)

(في دوائر الانتخاب)

(المادة السادسة)

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائباً على مقتضى هذا التقسيم وهو القاهرة عشرة نواب والاسكندرية أربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة وبور سعيد تبع دمياط والاسعاعيلية الشرقية والعرش السويس ول مديرية القليوبية أربعة اثنان عن مر كز قليوب وأحد عن كل من مر كز شبرا وطوخ والشرقية ثانية واحد عن بندر الزقازيق اثنان عن من كز بلبيس والبقة عن باق المرا كز ول مديرية الدقهلية ثانية واحد عن المنصورة واثنان عن مر كز ميت غمر والبقة عن باق المرا كز ول مديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومر كرسريك واثنان عن مر كز منوف واثنان عن مر كز ملوي واحد عن آشمون واثنان عن مر كز لالة ول مديرية الغربية أحد عشر واحد عن طنطا واحد عن المحلمة الكبرى ومندو والبقة عن التسعة المرا كز وكل مر كز ينبع بندره والبراس ينبع شربين ول مديرية البحيرة خمسة واحد عن مر كز دمنهور وأبو جص والبندور دمنهور والبقة بباقي المرا كز وكل مر كز نائب ول مديرية البحرة أربعة واحد عن بندر البحرة وقسم البدرشين والبقة عن باق الاقسام لكل قسم نائب ول مديرية بنى سويف أحد عن قسم الزواية ول مديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر واحد عن قسم بنى سويف واحد عن قسم المنيا سبعة واحد عن البندر وإثنان عن القسمين ول مديرية المنيا سبعة واحد عن البندر واحد عن قسم المنيا واثنان عن قسم طهطا والبقة عن باق الاقسام ول مديرية قنا خمسة واحد عن البندر والبقة عن الاقسام ول مديرية أسنا أربعة واحد عن البندر وقسمه واحد عن قسم السليمية واحد عن ادفو ومساعدة اصوان واحد عن حلقه ويكون لقبائل العربان عمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب الشرقية واحد من عرب القليوبية واحد من عرب الفيوم وتحفظات السودان ومديرية ياتم الشاعشر نائبا

ولا يجوز في جميع الاحوال انتخاب نائب من مر كز عن مر آخر في مديرية واحدة ولا انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات

(المادة السابعة)

تحدد دوائر الانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ في كل دائرة جدول يتضمن أسماء الذين يحق لهم الانتخاب في حدود تلك الدائرة

## (المادة الثامنة)

في بلاد المديريات كل بلد يلغى عدد الذي كونوا من أهل جسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكافور الصغيرة تضم جملة منها بأصنافها إلى بعض بحث لا يكفيون الذي كونوا من سكان الجملة  $\frac{1}{2}$  كثروا من ألف نفس في دائرة واحدة وفي مصر والاسكندرية يكون لكل عنوان من أئمان المدينة دائرة مخصوصة

## (المادة التاسعة)

يشكل في كل دائرة لجنة يناظر بها تطبيق جداول الانتخاب وترقيم الحصائر اسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر المشايخ حصة وأكثرهم اعماء الذين ينتخبون رئيسائهم فإن لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متباينة فتقسّى لجنة لها من خمسة من كبار مشايخ البلاد المحبقة برعاها  $\frac{1}{2}$  دادها وأماؤون الناحية التي فيها مرکز اللجنة يحضر بها وصراحتها يؤدى في هذه اللجنة وظيفة الكاتب وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل عنوان من مندوبي عن الحكومة وأثنين من الوجهاء وأثنين من التجاروفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة وأثنين من الوجهاء وأثنين من التجار وبجميع هؤلاء يكون تعينهم بعرفة الداخلية في مصر والمحافظات فيسائر المدن وفي كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتبها

## (المادة العاشرة)

كل لجنة تثبت في جدولها أسماء الماءرين لصفات الانتخاب في جهتهم أو الذين يكتبون في جدول اللجنة هم

## أولاً المولدون في الدائرة المشكّل فيها اللجنة

ثانياً الذين هم مكتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة من عام كامل  
ثالثاً الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيدون به امنذنسة على الاقل  
رابعاً الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول  
اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرة اربعين  
خامساً المقيدون بتلك الجهة لخدمة الحكومة  
وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له أحدهذه الشرط قبل انقضاء اربعين الانتخاب  
وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب

## (المادة الحادية عشرة)

اللجنة تعان لارباب الانتخاب في دائرة ما ان يحضرها اليها في مسافة عشرة أيام لا يزيد  
اعياءهم في الدليل وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على أبواب المعابد وديار

الحكومة وأشهر الاماكن التي يجتمع فيها الناس شرعاً في الجرائد العربية المحلية  
**(المادة الثانية عشرة)**

يجب على كل لجنة أن تحرر جدول لها سنتين في خلال عشرة أيام قضى من انقضاء الميعاد  
 المذكور في البند السابق ثم تعلق أحدي النسختين في أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الأخرى  
 في مكتبه او تحوّر بذلك محضر اجتماع رئيس اللجنة عليه  
**(المادة الثالثة عشرة)**

ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاماكن التي يجتمع بها الملاحة  
**(١٠) مذكرة في المدة العشرة الايام التالية لذلـك التاريخ يجوز لـكل شخص**  
 لم يقيد اسمه في الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويتحقق ذلك من قبل من يطلب أيضاً أن يطلب  
 أي اسم كتب في الجدول بلا حق أو أثبات اي اسم أغفل بلا موجب  
**(المادة الرابعة عشرة)**

ترسل صوره من جدول الانتخاب والحضر الحال على حصول الإعلان والتعليق والحفظ  
 حسب المذكرة في المدة (١٠ و ١١ و ١٢) إلى مدير الأقليم بواسطة المراكيز  
 والأقسام أو محافظ الجهة وفي مصر إلى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشرط  
 فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه  
 بخمسة أيام لا أكثر

**(المادة الخامسة عشرة)**

يتحقق ذلك من قبل من يطلب أن يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها  
**(المادة السادسة عشرة)**

الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فإن كانت متعلقة بمحوا اسم مقيد  
 فيبني على أن تكون مشتملة على الأسباب التي يستند إليها طالبها  
**(المادة السابعة عشرة)**

يكون لكل لجنة سجل لقيد الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها ورقم اللجنـة يعطـي  
 وصولاً باستلام كل طلب منها

**(المادة الثامنة عشرة)**

تظر اللجنة في الطلبات عن دورتها إليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة أيام وكل قرار  
 منها يبني على أن يعلن مكتوبـاً في خلال ثلاثة أيام لدى الشأنـ الحكومـ فيه بما كانـ  
**(المادة التاسعة عشرة)**

إذا اعترض على قيـدـاـسمـ منـتـخبـ أوـحـكـمـهـ اللـجـنـةـ مـباـشـرـةـ فـيـلـزمـ اـخـبـارـ صـاحـبـ الـاسـمـ بـذـلـكـ  
 وـلـهـ يـحـيـنـدـ أـنـ يـقـدـمـ لـلـجـنـةـ رـقـعـةـ لـلـاعـتـرـاضـ وـاعـتـرـاضـهـ عـلـىـ مـحـوـ الـاسـمـ

**(المادة)**

## (المادة العشرون)

اللجنة تحكم في الطلبات حكمًا فإذا إلا أن هذا الحكيم يكن استئنافه إلى المجلس المحلي التابعة لجهة اللجنة

## (المادة الحادية والعشرون)

متى صحيحة جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجهة أو محافظها باواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز وفي مخروصته مصر إلى ناظر الداخلية

## (المادة الثانية والعشرون)

الذين يدخلون أسماءهم في جداول الانتخاب أو يحاولون ذلك بتصرّفات كاذبة أو شهادات من ورثة والذين يستعملون هذه الوسائل لاثبات اسم آخر أو محوه ومن طلب الاقتناب وناله في جدولين أو عدة جداول جميعهؤلاء وشركاوهم في هذه الاحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش إلى مائتي قرش أو بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهرين

## (المادة الثالثة والعشرون)

من تكن من اعطاء رأيه بالوسائل المنهي عنها في البند السابق أو يانتها باسم غيره من المتخفيين يعاقب بالغرامة من مائة قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دول أو لدور واحد في كل دولة من جدول واحد بسبب من الأسباب السابقة

## (المادة الرابعة والعشرون)

المكلف بأخذ أو راق الانتخاب أو تعدادها أو فحصها إذا أخفى شيئاً منها أو أضاف إليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من سنة أشهر إلى سنة وثمانين هذا العقاب يقع على من يكلفه أحد المتخفيين بكتابه رأيه فيكتبه غير الاسم المعين له

## (المادة الخامسة والعشرون)

من يأخذ أو يدبّنه بأخذ ذر مشورة أو هذديه ليعطى رأيه أو لميسن من اعطاء الرأي يعاقب بالغرامة من مائة قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعده بخدمة أميرية أو خدمة خصوصية لذلك القصد

## (المادة السادسة والعشرون)

من اضطر أحد أبناء أرباب حق الانتخاب إلى عدم اعطاء رأيه أو إلى اعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل عليه بالضرار به أو باحذمه ذويه يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة قرش أو بالسجن من سنة أشهر إلى سنة

## (المادة السابعة والعشرون)

من مس أو راق الانتخاب يعني الأخذ والاضافة أو التبدل قبل فتح صندوقها بالطريقة

الرسمية سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجين من سنتة عشر إلى سنة

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا كان المترتكب بجناية أو جنحة ماسبة يأنه قد ارتکاب غيرها من نوعها في عامل با كبر درجات العقاب أو الغرامة المذكورة في البنود السابقة

(المادة التاسعة والعشرون)

إن كان المترتكب لشيء من هذه الجنيات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة فيكون عقابه مضاعفًا في كل حال

(المادة الثلاثون)

الجنيات والجنح المنصوص عليهما في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية

(المادة الحادية والثلاثون)

الحكم الصادر بجناية أو جنحة مجاز كلاماً يجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الأحكام المنصوص عليهما في هذا القانون

(المادة الثانية والثلاثون)

ورقة الاراء التي وقعت في الحدى الشبهات الموجهة في البنود السابقة لاتهامها الصندوق الذي تمس أو رافقه على مافيه المادة (٢٦) يعاد الانتخاب في دائرة

\* (الفصل الثالث)\*

(في الانتخاب الابتدائي)

(المادة المائة والثلاثون)

يتخبو الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحدة من كل مائة منهم على شرط أن يكون بالغamen العمر خمساً وعشرين سنة بالقليل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين يتخبو النواب

(المادة الرابعة والثلاثون)

الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا ينتخب من له حق الانتخاب الافي دائرة واحدة ولو تقادمه في عدة جداول

(المادة السادسة والثلاثون)

منى أعطى المنتخب رأيه في انتخاب أحد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره

(المادة السابعة والثلاثون)

ناظر الداخلية بعصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم الانتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعلنون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون بذلك

بذلك رؤساء المجالس بواسطة مأمورى المرا كزروا الاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية  
ليعملونه لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لا أقل  
(المادة الثامنة والثلاثون)

تعقد المجالس الجداول في اليوم الذي يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كافي البند  
السابق وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور  
(المادة التاسعة والثلاثون)

الانتخاب الابتدائي يحصل في يوم المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة من  
لهم حق الانتخاب كثれる من نصف مجموعهم وكل أحدهم منهم يختار من أرباب الانتخاب  
البالغين من العمر خمساً وعشرين سنة بالقل أشخاصاً يقدر العدد اللازم وفي هذا الانتخاب  
تكتفى الاكتفية النسبية و اذا تساوت الاراء يقرع بين المتساوين  
(المادة الأربعون)

على المحافظين في النغور و مأمورى الضبطية في مصر و مأمورى المرا كزروا الاقسام في  
الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل  
الشروط فعليه ان يرسم بعادته مع بيان اوجه عدم الصحة فيه و ان كان صححاً يقيد الذى  
صار انتخابهم به في جدول عمومي يجده في تضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم  
بنفس متسائله على تلك الاسماء

(المادة الخامسة والأربعون)

جدوال الانتخاب الابتدائي العمومي تحفظ في مصر بالضبطية وفي النغور بالمحافظات  
ويرسله مأمورى المرا كزروا الاقسام الى المديريات لحفظ فيها  
(المادة الثانية والأربعون)

مأمور الضبطية بمصر و المحافظون بالنغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب  
اسمه في الجدول العمومي تذكرة بغيره المقيدة فيه معيناً به اليوم و المكان الذى يحصل فيه  
الانتخاب الانتهائى اي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقه التنبية عليه  
بالحضور

\* (الفصل الرابع)

(في الانتخاب الانتهائى)

(المادة الثالثة والأربعون)

يكون في كل مديرية وكل مرا كزرة محافظة وفي مأموريات الضبطية بمصر دائرة ل الانتخاب  
الانتهائى

(المادة الرابعة والأربعون)

بصدر الامر العالى باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائى بعشرين يوماً  
لأقل

(المادة الخامسة والاربعون)

لا يجتمع فى دوائر الانتخاب الانتهائى غير أربابه ولا يسوع لهؤلاء أن يستغلوا واهم فى تلك  
الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

(المادة السادسة والاربعون)

يكون اجر اداء الانتخاب بحضور مدير الجهة أو محافظها أو مأمور الضبطية بمصرأ ومن  
تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوين عن الحكومة وحضور رقاضى الجهة أيضا ولا  
يكون له رأى يحتسب ويشكل له فى كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم  
مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقى المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة  
المندوب ولها كاتب من أعضائها

(المادة السابعة والاربعون)

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه  
المعين في البنك السابق على شرط ان يكون الحاضرون من أرباب الانتخاب أكثر من نصف  
مجموعهم فان لم يزيد العدد على النصف أجلت الجلسة ليوم آخر

(المادة الثامنة والاربعون)

ينتدى رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة (٦٧) من هذا القانون على  
المنتخبين وتبين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

(المادة التاسعة والاربعون)

يكون في دائرة الانتخاب الانتهائى بالميريات صناديق لجمع الأراء به قدر اسعاف المراكر  
والبنادر التي لها نواب معينون وأهل كل مركز أو نذر يضعون أوراق انتخابهم في  
الصندوق المعين لهم

(المادة العاشرة والخمسون)

إذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره فى الانتخاب قبل انتهاءه فاللجنة تتدارك الحال في  
ذلك الاعتراض وتصدر قرارا يكون نافذا الاذالم يصدق مجلس التواب عليه

(المادة الحادية والخمسون)

على رئيس اللجنة ان يقيم فيها أمر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة (٤٤) من  
هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التسفيه فله أن يفرض الجمعية ويعين يوما آخر للانتخاب  
وان تعذر تقويم حكمه في ذلك فإنه ان يستعين على اتفاذه بقوة من المديرية أو المحافظة أو  
أموريه الضبطية

(المادة الثانية والخمسون)

ينبغي أن يكون في الجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائهم على الأقل والرئيس والكاتب يحسبان من هؤلاء الخمسة فإن لم يوجد بهم العدد فالرئيس يستدعيه من المتخرين الحاضرين وإن غاب الرئيس فاحتدا الأعضاء يقوم مقامه بانتخاب الجنة وإن غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه أحد المتخرين الحاضرين

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب على الجنة أن تبين أسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها افاداً على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل لهذا كثراً بساراً ولكن رئيسها يتولى القرار علانية

(المادة الرابعة والخمسون)

قرارات الجنة تكون بأغلبية الآراء فإذا اتساوت فرأى الرئيس يكون من جواه شار إلى ذلك بالحضور

(المادة الخامسة والخمسون)

محضر الجنة يكون مشتملاً على جميع الطلبات والآراء وتضم إليه الأوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها

(المادة السادسة والخمسون)

تؤخذ آراء المتخرين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب

(المادة السابعة والخمسون)

تبتدئ أعضاء الجنة بإعطاء آرائهم ثم تلي جدول الأسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطي ورقراً به عند ثلاثة أسماء فيشار إلى جانب الاسم بما يفيد إعطاء رأي فإن ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت ثلاثة أسماء ثانية ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلما ينبع من تقديمها إلى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء فإن مضى الوقت ولم يدركه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأي أن يكتب أسماءً شخصاً من توفر فيهم شروط النهاية بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

(المادة الثامنة والخمسون)

يجب على كل منتخب أن يقدم للجنة التذكرة التي دعى بها إلى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن أضعاف تذكرة معرفة أعضاء الجنة تغنى عن التذكرة

(المادة التاسعة والخمسون)

كل منتخب يقدم رأيه مكتوباً في ورقه مطبوعه وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بدلاً كاتب الجنة على صرائط أعضائه وبهذا الصندوق يكون محظوظاً ما يختار الجنة ومفتوحة بيد الرئيس

## (المادة السادسة والستون)

الرأى الموقوف على شرط باطل

## (المادة الحادية والستون)

متى تم أخذ الآراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ في تقييم عدد الذين أعطوا آراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعلو راق الآراء وتفرز بعد تطبيقها أعلى عدد المشار إلى جواب آراء مائة وسبعين بما يفيد اعطاء الرأى

## (المادة الثانية والستون)

لا يكون الانتخاب صحيحًا لم تجتمع عليه أكثرية الآراء المطلقة من الحاضرين وإذا تساوت الآراء الشخصيين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

## (المادة الثالثة والستون)

رئيس اللجنة يعين للمحاضرين أسماء الذين تم لهم الانتخاب

## (المادة الرابعة والستون)

يختتم أعضاء اللجنة قبل انقضاضهم أعلى محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الأوراق إلى نظارة الداخلية في خلال عاشرة أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الأوراق المذكورة مصدقاً عليهم بأمان الأعضاء في المديرية أو المحافظة وفي مأموريه الضبطية بمصر

## (المادة الخامسة والستون)

بعد ورود محاضر الانتخاب إلى ناظر الداخلية فهو يرسل إلى كل من النواب اشعاراً بحصول الانتخاب ليحضر بذلك واسعارات إلى مجلس النواب ولا يمكن بين ورود المحاضر وصدور الأشعار أكثر من سبعة أيام

## (المادة السادسة والستون)

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى رئيس مجلس النواب أولاً ثم إلى هذا المجلس دون سواه أن يحكم حكمًا بصلاحية الانتخاب أو عدم صحته وبعد تتحققmic الأنتخاب في مجلس النواب يصدر بكل نائب أمر عال بكونه منتخب للنواب لخمس سنين

## \*(الفصل الخامس)\*

## (فيمن يكون صالح للانتخاب)

## (المادة السابعة والستون)

يصح الانتخاب كل شخص يبلغ من العمر خمسة وأربعين سنة فأفوقاً إذا كان محل توطنه في مصر على شرط أن تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون سارياً عليه

**أحكام قوانين البلاجعات القراءة العسكرية ويكون عارفاً بالقراءة والكتاب معرفة كافية**

**(المادة الثامنة والستون)**

**للاجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملائكة أوجهادية وأذواق الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائباً إلا بعد استئنافه**

**(المادة التاسعة والستون)**

**من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها أو يعلن ذلك لجليس النواب في خلال ثانية أيام عرضي من تجسيق الانتخاب فإن تأخر عن ذلك فالجليس يقرع عليه بين قمل الدواير**

**(المادة السابعون)**

**إذا خلا مجلس أحد من النواب في الحال يصدر الأمر بانتخاب غيره مكتبه على الشرط المقرر في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تشكيل انتخاب النواب السابقة أو بعضهم**

**(المادة الحادية والسبعين)**

**لجليس النواب دون سواه حق قبول الاستئناف من أعضائه ولكن إذا رأى أحد النواب الاستئناف في غير مدة الانعقاد فلننظر الداخليه أن تقبله منه بواسطة رئيس مجلس**

**(المادة الثانية والسبعين)**

**أحكام هذا القانون تجري على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط**

**(المادة الثالثة والسبعين)**

**لجلسي النواب حق التعديل في هذه المدة بالاتفاق مع مجلس المظار**

**(المادة الرابعة والسبعين)**

**كل أمر يخالف أمرنا به فهو لاغ**

**(المادة الخامسة والسبعين)**

**على ناظر الداخليه تنفيذ أمرنا به**

**صدر بسراي عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارس سنة**

**١٨٨٢**

\***(الامضا)**

\***(محمد توفيق)**

بامر الحضره الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس المظار وناظر الداخليه

**(الامضا) ( محمود سامي )**

\*(أمر عال بتعيين عزتلو على بن الروبي وكيل لانتظار الأقاليم السودانية وملحقاتها)\*  
\*(خن خدي يوم مصر)\*

بناء على ما عرض له - رفنا من ناظر الأقاليم السودانية وملحقاتها بأوافقه رأى مجلس  
ناظرانا أمر بعاهوآت

(المادة الأولى)

قد تعيين عزتلو على بن الروبي وكيل لانتظار الأقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على ناظر الأقاليم السودانية وملحقاتها تنفيذاً من ناهذَا

صدر بمرأى عابدين في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة

١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر الأقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر حلمي)

\*(أمر عال بانقضاض مجلس النواب في هذا اليوم الذي هو آخر مدة انعقاده

في هذه السنة)\*

\*(خن خدي يوم مصر)\*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعده سنة ١٢٩٨ وعلى

الأمر بين العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ وبناء على

مارفعه اليانا ناظر داخليه حكم متنابع اتفقة رأى مجلس نظارنا أمر بعاهوآت

(المادة الأولى)

قد صار انقضاض مجلس النواب في هذا اليوم الذي هو آخر مدة انعقاده في هذه السنة

(المادة)

## (المادة الثانية)

على ناظر داخليه حكومة نافذة من ناهدا  
صدر بسراي عابدين في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة

١٨٨٣

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه

(الامضا)

( محمود سامي )

\*(أمر عال بتقسيم جهات السودان إلى أربعة أقسام كالتالي بيانه)

\*(تحت خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربیع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على  
ما عرض لظرفنا من ناظر الأقاليم السودانية وملحقاته بموافقة رأى مجلس نظارنا بأمر  
بعاهوات

## (المادة الاولى)

قد صارت تقسيم جهات السودان إلى أربعة أقسام كالتالي بيانه  
(القسم الأول) يسمى بحكمة دارية أقاليم غرب السودان ومركيزها بالفاشر وتكون  
عموماً لمديريات دارفور ووروك دفان وشيكاو وبحر الغزال ودنقله

(القسم الثاني) يسمى بحكمة دارية آقايم وسط السودان ومركيزها بالخرطوم وتكون  
عموماً لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفسود وخط الاستواء

(القسم الثالث) يسمى بحكمة دارية أقاليم شرق السودان تتركب من النما كا وملحقاته  
ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاته مما إلى باب المدب

(القسم الرابع) يسمى بحكمة دارية عموم هرر وملحقاته التي تتركب من مديرية هرر  
ومحافظتي زيلع وبربر وملحقاته المذكورة ويكون مركيزها بهرر مع بقاء  
المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربر لأهمية وجودهما

## (المادة الثانية)

ناظر الأقاليم السودانية وملحقاته كاف بتتفيد من ناهدا

صدر بسرى عابدين في ١٤ جادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر المحضرة الفخيمه الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر الأقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

( عبد القادر )

\* أشهر عال توقيع مسوغات العقارات التي أخذت بشوارع المحرروسة المستجدة  
وغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقامها أو حدودها  
لعدم وجود بحثها الأصلي وتحرير الحجج الازمة بـ الجهة الميري بدون  
مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء \*

\* (شن خديوم مصر)

من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبما على مارفعه ائتنا ناظر حقائقنا  
وموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب نامر عاهوات  
( المادة الأولى )

العقارات التي أخذت بشوارع المحرروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر  
الاستدلال على مقامها أو حدودها العدم وجود بحثها الأصلي يصير توقيع مسوغاتها  
الشرعية وتحرير الحجج الازمة بـ الجهة الميري بدون مقاس ولا تحديد بذلك بنوع  
الاستثناء وهو مقر في لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الحجج

( المادة الثانية )

هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

( المادة الثالثة )

ناظر حقائقنا - كوم تنام كلغ بتنفيذها ناهدا

صدر بسراي عابدين في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ بريل سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

( محمود سامي )

نظار الحقانيه

(الامضا)

( مصطفى فهمي )

\* (أمر عال بتعيين سعادات لمحمد فهمي باشاناظر الاشغال العمومية وسعادات لوقدرى  
باشا و كيل رئيسه قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية و حامد افندي  
نيازى مفتش المدارس والمكاتب و ناظر قسم أول مدرسة  
المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى) \*

\* (نحن خذل مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٨ ربیع الثانی سنة ١٢٩٨ الموافق  
مارس سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس المعارف الاعلى و بناء على ما عرض لظرف ما من  
نظار المعارف بمحفظة مجلس نظارنا ناصر باهوات

(المادة الاولى)

قد تعين كل من سعادات لمحمد فهمي باشاناظر الاشغال العمومية وسعادات لوقدرى باشا  
و كيل رئيسه قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية و حامد افندي نيازى مفتش  
المدارس والمكاتب و ناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى  
(المادة الثانية)

نظار المعارف مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار

(الامضا)

( محمود سامي )

ناظر المعارف

(الامضا)

( عبد الله فكري )

﴿أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدني﴾

بالكيفيه الآتية

\* (نحن حذلوم مصر)

بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطه وعلى بند ١٣ و ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدني وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التي أقرت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقوقية حكومتنا وموافقتها رأى مجلس المظار بأمر بهماهات

(المادة الاولى)

قد صار تعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدني بالكيفيه الآتية  
بند ١٨٣ يكون قدر الفوائد فى المواد المدنية باعتبار سبعه فى المائة ان لم يشترط خلاف ذلك

بند ١٨٤ يكون قدر الفوائد فى المواد التجاريه باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط غير ذلك

(المادة الثانية)

يجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفيه المبينه بالبند الخامس والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطه

(المادة)

## (المادة الثالثة)

على ناظرحقانية حكمتنا تفيداً مننا  
صدر بسرى عابدين في ٦ أبريل سنة ١٨٨٣

\*(التوقيع)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) ( محمود سامي )

ناظر الحقانية

(الامضا) ( مصطفى فهمي )

﴿ أمر عال بتعين موسى وچان بيرنت بو راجر يفتىق قاضيا بمحكمة  
الاسكندرية الابتدائية المختلطه ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد اطلاعنا على البند الخامس من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة  
وبناء على ما عرض لذممن وكيل نظارة حقانية حكمتنا المكلف بادارة اشغالها نأمر بما  
هو آت

## (المادة الأولى)

موسى وچان بيرنت بو راجر يفتىق المحاكم قبل قبة الدوكتوريه في علم القوانين وكان  
قاضيا تعين قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

## (المادة الثانية)

علي وكيل نظارة حقانية حكمتنا تفاصيدها اللدريه  
صدر بسرى عابدين يوم ٥ جونيه سنة ١٨٨٣

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديويه وكيل نظارة الحقانية

المأمور بادارة اشغالها

(الامضا) ( بطرس )

ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقى دواوين الحكومة  
العالية بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة ام معيل  
راغب باشر رئيس المجلس النظار وأمره بشكيل  
وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تسمى وجوه هيئة يعتمد عليهم في مباشرة آشغال ومصالح  
الحكومة اتبينا وعيينا سعادة ام معيل راغب باشر رئيس مجلس النظار وأمره  
بشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليهم او العرض عنهم اطراف الصدور امر نابع عن اعتمادها فيكون  
في علوككم احالة مقام الرئاسة الي اشخاص المشاركين وكومنوا جميعاً واحداً في المساعدة  
والتعاونة وصرف الاقتدار والامكان لافهمه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال  
واستباب الامن والراحة باطراف واکاف البلاد نسأل الله التوفيق والاصلاح

\* امر كريم صادر لسعادة ام معيل راغب باشر بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣٩٩  
بتعيينه رئيس مجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة \*

بناء على أن أهليةكم وحسن درايةكم وصدق اتقانكم من الامور المسلمة قد استصوب  
بطرفنا تعيينكم رئيس مجلس النظار في لزم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم  
وجودها معكم والعرض اطرافها عنهم الصدور امر نابع عنهم والمأمول بعونه تعالى وما لكم  
من الدراية التامة ان يصيروا الموصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة  
العمومية على احسن منوال

(\* العريضة المقدمة من سعادة ام معيل راغب باشر للحضرمة الفخيمه الخديويه)  
باتخابه النظار الاتي يباينهم للنظارات الاتي يباينها والتساهه صدور  
الامر الكريم بذلك مع توليه نظارة الخارجيه) \*

مولاي

(قد تفضلتم على تشكيل هيئة مجلس نظار واني لشا كل للجنسين العالى على  
اقراره اهليتى وصدق اقى وشا كرم مولاي أيضاً اذكرتكم على بالاعتماد فى احوال انتظام  
الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على احسن حال وحيث ان اقصى

اخلاصى وغاية امالى واجتمادى هي الاستحصال على ما أحل على من لدن سدى المعنظم  
بنفوس ومساعدة خاتمةكم وباحتاد رفقائى الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فامولى  
من عناء الله تعالى الحصول على مقاصد - بخلافاتكم العادلة النافعة والمستديمة للنهاج  
والتقى - وما الى جعلت امر اسماكم أساساً لوطشنا العزيز بمناسى أمر جلاتكم  
الى سرى بتشكيل الهيئة أعرض لسموكم التوجيهات الآتية

سعادة أمجد باشا شرید ناظر الداخلية

سعادة أمجد باشا عرابى ناظر الجهادية والبحرية

سعادة عبد الرحمن بن رشدى ناظر المالية

سعادة على بشاش ابراهيم ناظر الحقيقة

سعادة محمود باشا الفلكى ناظر النافعة (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة  
عليها

سعادة سليمان باشا أبا طه ناظر المعارف

سعادة حسن باشا الشربى ناظر الاوقاف

فإذا وافق هذا الانتخاب لدى حضرتكم الفخيمة فالتمس صدور أمر هـ الـ كـ رـ يـ  
 بذلك مع تفضلـ اـ هـ اـ عـلـىـ بـتـولـيـتـ ظـارـةـ الـ خـارـجـيـةـ كـانـتـ ضـاتـ عـلـىـ بـتـولـيـتـ رـئـاسـةـ مـجـلسـ  
الـ نـظـارـ وـأـقـدـمـ مـنـ يـدـ الـ اـحـتـرـامـ الـ قـامـ لـ الـ حـضـرـةـ الـ خـارـجـيـةـ وـ اـتـشـرـفـ بـانـ اـكـونـ خـادـمـ  
جلـاتـكـمـ الـ اـمـيـنـ

\* أمر عال صادر لسعادة راغب باشارى مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان

سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم

للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية في

عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم اطربنا بانتخاب النظار الذين استنسابتم : تشكيل الهيئة الجديدة  
منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدى ما استنسابكم في ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية في  
عهدكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين أمجد شريدى باشا ناظر الداخلية وبقاء أمجد  
عربى باشر نظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدى بك ناظر المالية وعلى  
ابراهيم باشا ناظر الحقيقة ومحمود باشا الفلكى ناظر النافعة وسلامان باشا ناظر نظرا  
للمعارف وحسن شربى باشا ناظر الالواقاف وفي تارikhه صدرت أوامر نالنظام المشار  
اليهم بذلك وهذا العطوفة تكم اشعار ابى اذ كرسى ب المتعلقة به ارادتنا

\* (التقرير المقدم من حضرة عطوفة رئيس مجلس النظاراء في الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهمية المشكلة تحت رئاسته أساساً جمِيع اجرائهم) \*

## مولاي

توجهت الى عنایة عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هیئتہ نظارة جمهيدة فاول واجب على ان أغرض على مسامحكم الشریفۃ الاصول التي تعتبرها الهمیة المشکلة تحت رئاستنا أساساً جمیع اجرائهم فأعرض ان حالة القطر المصري قد أخذت أشكالاً متنوعة في ازمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غيران الحكومة فقد تقررت فيها اصول واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغي تقريرها في المسألة قبل على قواعد وأساسة أيضاً اصول المقررة الراجحة الرعاية فھی الفرمانات السلطانية العلية الشأن والاواامر الصادرة في تنظيم المالية والكافالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنقطمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة وجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في الامر الكريم الصادر بتحديثها في جميع ماحواه قانون التصنيفية وتأسیس مجلس النواب بلا تحته الاساسية والاحتياجية الصادر عليهما الامر العالى باعتماد ما وجمع العهود والمأمويـقـ الدولـيـةـ فـمـعـ هـذـهـ الاـصـوـلـ الثـابـتـةـ الـىـ روـعـيـتـ قـبـلـ الانـ بـكـمالـ الضـيـغـ سـتـرـاعـيـ فـھـيـ هـیـئـةـ نـظـارـاـتـ الجـدـیدـ بـغـایـةـ الدـقـةـ بـلـ انـ هـذـهـ الـھـیـئـةـ ستـأـخـذـ بـجـمـيـعـ الـاسـيـابـ الـمـوجـبـةـ لـتـثـيـتـ هـذـهـ الاـصـوـلـ وـتـقـوـيـةـ جـانـبـاـنـھـاـتـرـىـ فـذـلـكـ توـقـيـقاـبـینـ الـمـصالـحـ يـعودـ عـلـىـ الـبـلـادـ بـاـجـلـ الـمـنـافـعـ وـأـمـاـ الـاـصـوـلـ الـىـ يـجـبـ بـذـلـ الجـهـدـ فـتـرـيـمـهاـ عـلـىـ قـوـاءـ دـ

أساسـةـ مـوـافـقـةـ لـلـاـصـوـلـ الثـابـتـةـ لـوـضـعـ باـشـرـالـ هـیـئـةـ نـظـارـاـتـ معـ مجلسـ الـنـوـابـ وـتـصـدـيقـ عـظـمـتـكـمـ فـھـیـ الـاـصـوـلـ الـاسـاسـیـةـ الـتـیـ تـعـینـ حـقـوقـ الـسـکـاـنـ وـالـحـکـومـیـنـ مـنـ کـلـ صـنـفـ وـالـقـوـانـیـنـ الـادـارـیـةـ وـالـقـضـائـیـةـ وـتـنظـیـمـ حـالـةـ الـادـارـةـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـامـ مـصـالـحـ الـبـلـادـ وـيـحـفـظـ لـهـ اـصـوـلـ الـمـدـنـیـةـ فـھـیـ هـذـهـ الاـصـوـلـ سـتـائـیـ عـلـىـ مـاـفـ الـوـسـعـ لـاـصـلـاـحـھـاـ وـمـنـھـاـ مـاـنـخـصـ بـالـذـکـرـ لـضـرـورـةـ الـحوـادـثـ الـتـیـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـبـلـادـ خـارـجـیـاـ وـيـتـدـأـ الـعـمـلـ بـھـ مـنـ

أـوـلـ يـوـمـ يـسـتـلـمـ فـیـ الـظـارـ وـظـائـفـھـمـ وـھـوـ

أـوـلاـ أـنـ يـصـدرـ عـفوـعـمـوـيـ وـيـعـلـمـ فـیـ الـجـرـائـدـ الـرـسـمـيـةـ نـالـغـتـينـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـاـويـةـ عـنـ

كـلـ مـنـ عـلـمـهـ مـسـئـولـيـةـ أوـلـهـ اـشـرـالـ فـیـ الـحـوـادـثـ الـآخـرـيـةـ وـهـذـاـعـدـ الـمـشـكـلـ

وـالـمـسـئـولـيـنـ فـیـ حـادـثـ سـكـنـدـرـيـةـ وـفـیـ الـمـوـادـ الـحـقـوقـيـةـ فـلـاـ يـشـمـلـھـمـ مـاـ الـعـفـوـ

يـانـیـاـ لـاـ يـعـاملـ أـحـدـ بـخـرـازـمـاـ الـأـبـعـدـ مـحـاـكـمـتـهـ فـیـ مـجـلـسـ يـعـقـضـيـ الـقـاـنـونـ وـصـدـورـ الـحـکـمـ

ثالثاً لا تجري مخابرات في المصالح السّياسية من مأمورى الحكومة مع أحد دوكاره الدول بالقطار المصرى الامن طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعلمه أن يستشير مجلس النظار فى الامور المهمة وان حصلت مخابرة من أحد المأمورين فلاتعتبر ولا يعتمد بها

رابعاً الاوامر التي تصدر باليجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الذكر يتوالى المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨

ومعنى الاهمام به واجب اعلننا اليجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهو ذمءاً مولاً هي المبادىء التي يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الحسينية ولاري في آئمها تكون كافلة لأهالى الديار المصرية بأتم الفوائد وليوثقنا بما أن الدول العظمى ستعده هذه الاصول ضامنة للراحة والهدوء والآدرين وان جميعها مستساعدة كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصاً وانتها العلية العثمانية التي لا يسرها إلا أن ترى أهالى اوطناتها في أرجع عيش ورفاهية بالفان حسن لدى مولاً ما وتحته في هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير وأنى لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

في ٢ شعبان سنة ١٣٩٩

(الامض)  
(اسماعيل راغب)

\* (ارادة سنوية صادرة لاعطوفة رئيس مجلس النظار راغب باشافى ٤ شعبان سنة ١٣٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة أساساً لجمع اجرائهم)

انه لو تحقق التام في فطنتكم واعقادى على حسن درايتكم قد كافتكم في هذا الوقت منهم يتشركيل هئمة نظارة بحديدة تحت رئاستكم يحصل بجزء الشقة في هذه الاحوال الحاضرة فأجبتم بذلك ورفعتم اليتنا بيان مبادىء هذه الهيئة وهي اقرار الاصول المقررة الواجبة الرعایة بعقتى الفرمانات السلطانية العلية الشان والأوامر المتعلقة بالتطام المالية والكافلات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وبجميع ماحواه قالون التصفية ولوائح تأسيس وانتخاب مجلس النواب وبجميع العهود والمواقيع الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب في ترتيب أصول على قواعد أساسية موافقة

للاصول الشابهة وبتصديقها عليهم تكون أصولا سياسية تعين حقوق الحكماء والحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلاء صالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم ومن تلك المبادى ما يتضمنه العمل به من أول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو

أولا اصدار عفو عمومي يعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسؤولية أو له اشتراك في الحوادث الاخرية عدا المسئولين والمستر��ين في حادثة الاسكندرية وفي الموارد الحقيقة فلا يشملهم ما العفو

ثانيا لا يعامل أحد بجزاء مما ابعد مكنته في مجلس عقوبي القانون وصدر

الحكم عليه

ثالثا لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد دول

الدول بالقطر المصرى الامن طرف ناظر الخارج فقط وعليه أن يستشير مجلس

النثار فى الامور المهمة وان حصل مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتذر ولا

يعتذر بها

رابعا الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب المذكرى

المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٩٩ لا تنرم او يختتم ومهما عن وجوب الاهتمام في

وسائل اتساع المعارف والصمامع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود

على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادى التى ينتهجوها هي أساس افكارنا لما فى

ذلك من الوسائل والوسائل المؤصلة لسباب العمران وسعادة بلاد فاما

بالعنایة الالهية وحسن مسامع الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام

الاحوال نسأل الله التوفيق والنجاح

\* (ذكرى توندوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعده سنة ١٣٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بتعيين سعادة أمجد رافت باشا مختارا لفظ الملاسكندرية وسعادة اسماعيل زهدى باشا حافظ الدمياط وحضرت حسين بك البغدادى محافظا لرشيد) \*

\* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليانا من ناظر داخلية حكومتنا بعوافية رأى مجلس نظارنا أصدرنا

آخر ناباهوات

## (المادة الأولى)

قد تعين سعادهً جدراً فتباشًا محافظاً للاسكندرية وسعاده اسماعيل زهدى باشا محافظاً  
لدمياط وحضرتة حسين بن بئن البعدادى محافظاً لرشيد

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسرى رأس التين في ٤ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

باصر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\*(ذكرى تولى صدر بيتارىخ ٤ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق\*

١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعمين حضرات الآتى ذكرهم

مديرين للمديريات الآتى يباشرها)\*

\*(نحن خديلو مصر)\*

بناء على ما عرض اليانا من ناظر داخليه حكومتنا وبموافقتة رأى مجلس نظارنا أصدرنا  
أمر ناباهوات

## (المادة الأولى)

قد تعين كل من حضرات

مدير المغربية

ابراهيم آدهم باشا

مدير الدقهلية

محمد شاكر باشا

مدير الشرقية

أحمد فريد باشا

مدير البحيرة

ابراهيم بك توفيق

مدير المنوفية

حسن فهمي بك

مدير البني سويف	الياس بك
مدير القبيوم	من ادبا شارفعت
مدير الممنيا	خليل بك عفت
مدير القينا	حسن بك رفعت
مدير الاسنا	عمان باشاصدق

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمر ناهدا

صدر بسرى رأس التين في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢\*(الأمض)\*  
\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
 رئيس مجلس النظار  
 (الأمض) (شريف)  
 ناظر الداخلية  
 (الأمض) (رياض)

\*(ذكر يتوصدرب تاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عمان باشاعالب

أمور الضبطية مصر القاهرة)\*

\*(نحن خديو مصر)\*

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية و موافقة رأى مجلس النظار أمر نابا هوات

(المادة الأولى)

قد تعيين سعادة عمان باشاعالب أمور الضبطية مصر القاهرة

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمر ناهدا

صدر ببراءٍ رأسَ الْيَنِّ في ٦ ذي القعْدَة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبْتَمْبَر ١٨٨٢

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخامة الخديوية  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر الداخلية  
(الامضا) (رياض)

\* (الأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعْدَة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبْتَمْبَر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنب والحريق الذى وقعت بغير سكندرية فى الايام  
الاىام (الى يليها)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليانا من مجلس نظارنا أمرنا باهداه  
(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنب والحريق الذى وقعت بغير سكندرية فى يوم ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ وفي الايام التى تلت من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذه القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجري تحقيقاتها وأن يقيم الدعوى على كل شخص ظهر له جنائية

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصرى تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذى يناظر بالنظر فى القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندو بامان قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

## (المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بعقصى طلب يتقدم منه لحافظ سكندرية  
وهو ملزم بتقديم هذا الطلب

## (المادة الخامسة)

يجوز لل Consultants أن ترسل مندوبي من طرفه الاذاعات ليحضر واجلسات القومسيون  
ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبي في المدالولة يكون لهم الحق في ان يدوا  
ما يلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

## (المادة السادسة)

قد تعين رئيساً وأعضاء القومسيون المشكّل بوجوب أحد ناهدا  
حضرات

رئيس	عبد الرحمن رشدي بك
أعضاء	كاريم آرا ناظر قسم قضائياً نظارى الاشغال العمومية والحربيه والبحرية
أعضاء	أحمد بلخ عقندى نائب وكيل الحضرة الخديوية
أعضاء	موسيو كيارامين عموم الكارلة المصرية
أعضاء	أحمد أمين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية بالجلاس الخليلية
أعضاء	جماد بك قاضى محكمة الاستئناف
أعضاء	ابراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الخيرة والقلعويه
أعضاء	موسيو فاشيه دون كوبون وكيل الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلفة

## (المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمر ناهدا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسرای رئيس التين في ٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٣

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس المظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (نفرى)

\* (أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنط الفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتل والنهب والحريق الذى وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ماعدا مدينة سكندرية أئماء العصيان العسكري) \*

\* (نحو خدي يوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر زابا هوات

(المادة الأولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بطنط الفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتل والنهب والحريق الذى وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ماعدا مدينة سكندرية أئماء العصيان العسكري وعلى هذا القوميون أن يحرر تقريرًا عن كل قضية يجري تحقيقاتها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنائاته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفقة به يصيغ تقدیمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناظر بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القوميون المذكورون إلى قاعة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القوميون أن يطلب ضبط أي شخص يقتضي طلب يتقدم منه مدير الاتهام المكلفة بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز لقنصلات أن ترسل مندوبين من طرفها إذا شاءت ليحضر واجلسات القوميون ومع عدم جواز اشتراكهؤلاء المندوبين في المداولات يكون لهم الحق في أن يدوا ما يتلاحظ لهم إلى القوميون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً واعضاء لقومسيون المشكّل بوجب أمر ناهدا  
حضرات

رئيس	محمد دباش الفلاحي
اعضاء	لطيف بك سليم
اعضاء	جبرائيل آفندي كحيل نائب بقسم قضايا نظارى المالية والداخلية
اعضاء	شفيق بك منصور
اعضاء	موسى وشكوفى نائب بقسم قضايا نظارى المقاينة والخارجية (المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر المقاينة تنفيذ أمر ناهدا كل منهم بما يخصه  
صدر بسر اى رئيستين في ٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩٣٠ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضره النخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شرف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المقاينة

(الامضا) (خوري)

\* (أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بحصر القاهرة لتحقيق واقامة  
الدعوى على كل من ارتتكب جريمة العصمان أو التعدى على  
السلطة الخديوية أو الاتهانه للذات الخديوية)

\* (شن خديو مصر)

بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض اليها من مجلس نظارنا أمر نابعاً هو أت  
(المادة الاولى)

قد تشكيل بحصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من  
ارتتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاتهانه للذات الخديوية

سواء كان من تكتب هذه البرائم مدنيين أو من زمرة العسكرية أصحاب في الفعل الجنائي أو مشتركين فيه أو محرضين عليه

(المادة الثانية)

على القوميون المذكور أعلاه حفائق هذه الامور وتقديم الدعوى على من تكتب الجنيمة شخصاً فشخصاً

(المادة الثالثة)

تقدير الدعوى ومستنداته ايصاله بيرتقديمه للمحكمة العسكرية التي تعين المنظر في تلك المواد المحكمة فيها

(المادة الرابعة)

يرسل القوميون المذكورون بأمان قبله لاقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(المادة الخامسة)

لهذا القوميون أن يطلب ضبط أي شخص يقتضي طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجري تقييدها الطلب

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً أو أعضاء للقوميون المشكّل بوجوب أمر ناهداً  
حضرات

رئيس	اسمهيل أبوباشا
أعضاً	علي غالباشا
أعضاً	يوسف شهيد باشا
أعضاً	محمد زكي باشا
أعضاً	سعد الدين بك
أعضاً	محمد جدی بك
أعضاً	مصطفى راغب بك
أعضاً	سلیمان یسری بك
أعضاً	مصطفى خلوصی بك
أعضاً	محمد محتمار افندي

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية وناظر المقاومة تقييدها من هذـا كل منهم  
فيما يخصه

صدر بسمى الإمام عيسى عليه في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*محمد توفيق\*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظرار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الحرية

(الامضا)

(عمراطفي)

ناظر المقاومة

(الامضا)

(حسين خوري)

\*أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى

التي تقدم اليه من القوميون المخصوص المشكّل بمصر

القاهرة وتعيين حضرات الآتى ذكرهم

رؤساء وأعضاء لها)

\*(منحن خديو مصر)\*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظار أن أمر ناباها وآت

(المادة الأولى)

قد تشكّل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليه من

القوميون المخصوص المشكّل بأمرنا الصادر في هذا اليوم

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لاستئناف وتصدر قرار الأحكام بالتطبيق

للقانون العسكري

٥٩

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً أو أعضاء المحكمة المذكورة

حضرات

مُحَمَّد رُؤوف باشا

ابراهيم باشا الفريق

امهيل كامل باشا

حسين عاصم باشا

خورشيد باشا لواطو بجهة سابقا

سليمان تيازى باشا

عميان لطيف باشا

أحمد حسنين باشا

سليمان نجاشي بك

رئيس

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

(المادة الرابعة)

في حالة غياب الرئيس أو وصول مانع يمنعه عن الحصول تكون رئاسة المحكمة العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

(المادة الخامسة)

لانصح أحكم المحكمة المذكورة إلا إذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالأقل غير الرئيس وتصدر أحکامها باعتدالية الراوغية مطلقة

(المادة السادسة)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذاً من ناهذ

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفتحية الخديوية

رئيس مجلس النظرار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

\* (أمر عالٍ ينشئ كيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين الخصوصين الذين تشكلا باسكندرية وطنطا وتعيين حضرات الآتي ذكرهم رئيساً وأعضاء لها) \*

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس تظارناؤمر ناباها وآت  
(المادة الأولى)

قد تشكلا بسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين الخصوصين الذين تشكلا باسكندرية وطنطا باقتضى أمرينا الصادرين في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨٨٢ سفير سنة  
(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لاستئناف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق  
للقانون العسكري

(المادة الثالثة)

قد تعيّن رئيساً وأعضاء لهذه المحكمة  
حضرات

عمان فخيم باشا

رضاون باشا

موريس باشا

مصطفى باشا العرب

حسين واصف باشا

على وهبي بك

حسين مظہر بك

(المادة الرابعة)

تصدر أحكام المحكمة المذكورة بأغلبية الأراء أغلى عشرة مطلاقة

(المادة الخامسة)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذاً من ناهدا

صدر بسراي الامماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضره الفخمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحريره والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

\* (أمير عال بتعمين سعادتلو عنان ماهر باشا مدير الاسيوط

وعزتلو حسن ذهني بك مدير القناه)

\* (خن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظرداخليه حكمتنا وموافقه رأى مجلس نظارنا نأمر بما  
هو آت

(المادة الاولى)

قد تعيين سعادتلو عنان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزتلو حسن ذهني بك مدير القناه

(المادة الثانية)

على ناظرداخليه حكمتنا تعييناً من ناهذنا

صدر بسراي الامماعيلية في ١٥ القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضره الفخمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\* (أهـ عـالـ بـتـعـيـنـ سـعـادـتـلـوـسـمـودـجـدـىـ باـشـاـوـ كـيلـاـلـنـظـارـةـ الدـاخـلـيـةـ)

\* (نـحنـ خـدـيـوـ مـصـرـ)

بـنـاءـعـلـىـ مـاعـرـضـ الـيـامـنـ نـاظـرـدـاخـلـيـةـ حـكـوـمـتـاـ وـمـوـافـقـةـ قـرـائـىـ جـمـلـسـ نـظـارـنـاـ هـأـهـ بـعـاـتـ

(المـادـةـ الـأـولـىـ)

قـدـتـعـيـنـ سـعـادـتـلـوـسـمـودـجـدـىـ باـشـاـوـ كـيلـاـلـنـظـارـةـ الدـاخـلـيـةـ

(المـادـةـ الـثـانـيـةـ)

عـلـىـ نـاظـرـدـاخـلـيـةـ حـكـوـمـتـاـ تـقـيـدـأـهـ نـاهـذـاـ

صـدـرـ بـسـرـايـ الـأـمـمـ الـعـالـيـةـ فـيـ ١٩ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ ١٢٩٩ـ المـوـافـقـ ٢ـ أـكـتوـبـرـ

سـنـةـ ١٨٨٢ـ

\* (الـامـضـاـ)

\* (مـحـمـدـ لـوـقـيقـ)

بـأـهـرـ الـخـضـرـاءـ الـفـخـيمـةـ الـخـدـيـوـيـةـ

رـئـيـسـ جـمـلـسـ النـظـارـ

(الـامـضـاـ) (شـرـيفـ)

نـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ

(الـامـضـاـ)

(رـياـضـ)

\* (أـهـ عـالـ بـتـعـيـنـ سـعـادـةـ خـلـيـلـ كـامـلـ باـشـاـنـظـارـ الـلـدـائـرـةـ السـنـيـةـ)

\* (نـحنـ خـدـيـوـ مـصـرـ)

بـنـاءـعـلـىـ مـاعـرـضـ الـيـامـنـ جـمـلـسـ نـظـارـنـاـ هـأـهـ بـعـاـتـ

(المـادـةـ الـأـولـىـ)

قـدـتـعـيـنـ سـعـادـةـ خـلـيـلـ كـامـلـ باـشـاـنـظـارـ الـلـدـائـرـةـ السـنـيـةـ

(المـادـةـ الـثـانـيـةـ)

عـلـىـ نـاظـرـ الـمـالـيـةـ تـقـيـدـأـهـ نـاهـذـاـ

صدر بسرای الامماعيلية في ١٩ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر المالية  
(الامضا) (حيدر)

-----  
\*(أصر عال بتعين سعادت لحسن حلبى باشام أمور اللادارة البلدية بصر)  
\*(نحن خدليومصر)

بناء على ما عرض اليانا ناظر مالية حكومتنا موافقة رأى مجلس نظارنا أصر نابعا  
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادت لحسن حلبى باشام أمور اللادارة البلدية بصر  
(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أصرنا هذا

صدر بسرای الامماعيلية في ١٩ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر المالية  
(الامضا) (على حيدر)

\* (أمر عال باعطى اسعادة محمد سلطان باشام ببلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضا لللتلفيات التي حصلت له ومكافأة لسعادته على صدقته)

\* (نحن نحيي مصر)

حيث انه بالنسبة لما اظهره سعاده محمد سلطان باشام الصدقة لحكومة الخديوية وعارضته العصاة في جميع أمورهم وعزائهم بالخاطرة على حياته وما حصل له بسبب ذلك من الضرر والتعدى منهم على شخصه وأقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسيم من ممتلكاته قد استحق المكافأة من طرف الحكومة فبناء على ما عرضه اليها مجلس تظارنا أمر نابعا هواه

#### (المادة الاولى)

يعطى بوجه استثنائي اسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية محسوبا من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضا لللتلفيات التي حصلت له ومكافأة لسعادته على صدقته

#### (المادة الثانية)

على ناظر المالية حكومتنا نقيذاً من ناهذ  
صدر بمراسى الاسماعيلية في ٢١ ذى القعده سنة ١٣٩٩ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٨٨٣

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس التظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حيدر)

\* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضي  
بنجy دخول الفحـم الـجـرى فـي سواحل دمـياط و رـشـيد  
الـكـائـنة بـين بوـرـجـيدـوـسـكـنـدـرـيـةـ)\*

\* (نحن خـدـيـوـمـصـرـ)\*  
بناء على ما عرض اليـنا من نـاظـرـاـخـلـيـةـ حـكـوـمـتـاـ أـمـرـ نـابـاـهـوـاتـ  
(المـادـةـاـلـوـىـ)

الـمـعـمـدـونـبـاـمـرـنـاـالـصـادـرـبـتـارـيـخـ ١٤ـ اـغـسـطـسـ المـاـضـىـ عـنـ دـخـولـ الفـحـمـ الـجـرىـ  
فـيـ سـوـاـحـلـ دـمـيـاطـ وـ رـشـيدـ الـكـائـنةـ بـينـ بوـرـجـيدـوـسـكـنـدـرـيـةـ صـارـ الغـاؤـهـ  
(المـادـةـثـانـيـةـ)

على نـاظـرـاـخـلـيـةـ وـمـالـةـ حـكـوـمـتـاـ تـقـىـدـأـمـرـ نـاهـذـاـ كـلـ مـنـهـ مـاـفـيـاـيـخـصـهـ  
صدر بـسـرـاـيـ الـاسـمـاعـيـلـيـةـ فـيـ ٢١ـ ذـىـ القـعـدـةـ سـنـةـ ١٢٩٩ـ المـوـافـقـ ٤ـ اـكتـوبـرـ  
سـنـةـ ١٨٨٢ـ

\* (الـامـضـاـ)\*

\* (مـحـمـدـلـوـفـيـقـ)\*

بـاـمـرـ الحـضـرـةـ الفـخـمـةـ الـخـدـيـوـيـةـ

رـئـيـسـ جـلـسـ النـظـارـ

(الـامـضـاـ) (شـرـيفـ)

نـاظـرـاـخـلـيـةـ

(الـامـضـاـ) (رـيـاضـ)

نـاظـرـاـخـلـيـةـ

(الـامـضـاـ) (حـيـدرـ)

\* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر الاخير المحرج  
فيه على دخول الغاز الاسائل والادوات الالكترونية  
الناشرة عنه بالقطار المصري)\*

\* (نحن خـدـيـوـمـصـرـ)\*

بناء على ما عرض اليـنا من نـاظـرـاـخـلـيـةـ حـكـوـمـتـاـ أـمـرـ نـابـاـهـوـاتـ

## (المادة الأولى)

أمر نالعالى الذى صار نشره واعلانه بتاريخ ٣ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالكترونية الناشئة عنه بالقطر المصرى صار الاغاؤه

## (المادة الثانية)

على كل من ناظر الداخلية والمالية تنفيذًا من تأهلا  
صدر بسرای الاسماعيلية في ٢١ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر

سنة ١٨٨٣

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر المضرة الفخيمه التلديو يه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

(امر عال بالغاء قوانين ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعده العسكريه وان ناظر الحريه والبحرية مأذون بان يطبق موقتًا حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية

أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦

عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية

لحين وضع قانون خصوصى

\* (العسكرية)

\*(نحو خديو مصر)\*

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقى ومعاشات تقاعده

العسكرية وبناء على ما عرض الينامن ناظر جريمة وبحريه حكمتنا وموافقه رأى مجلس نظارنا أمر ناباهاوات

(المادة الأولى)

قوانين ٢٦ شوال سنة ١٤٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الإجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكريه صارت ملغاة

(المادة الثانية)

ناظر الحرية والبحرية مأذون يطبق موقتا في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام أمرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلت لحين وضع

قانون خصوصي للعسكرية

(المادة الثالثة)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذاً من ناهدا  
صدر بمراسيم الوزارة في ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٩٩ الموافق ١١ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

\*(أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر في ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذى

تقررت به هر تبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية

والبحرية واعادة من تباثم الى ما كانت عليه

\*قبل هذا الامر)

\*(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينامن ناظر جريمة وبحريه حكمتنا وموافقه رأى مجلس نظارنا  
أمر ناباهاوات

## (المادة الاولى)

أمر نا الرقم ٢١ بجادي الأولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذي تقررت به من قبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه

## (المادة الثانية)

من قبات الضباط والصف ضباط والعساكر تتعادى ما كانت عليه قبل صدور أمر نا  
الرقم ٢١ بجادي الأولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

## (المادة الثالثة)

جميع العلاوات في ماهية الاستيداع ومعاش المقادع التي أعطيت بناء على أمر نا البادي  
ذكرة تكون ملحة

## (المادة الرابعة)

على ناظري الداخلية والبحرية والجوية تنفيذ أمر نا هذا كل منهم فيما يخصه  
صدر بسرى الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ أكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس التظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمراطفي)

\*(امر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلًا

للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى)\*

\*(خن خديو مصر)\*

بناء على ما عرض اليه ناظر حربية وبحري بالحكومة موافقة رأى مجلس نظارنا  
أمر ناباهوات

## (المادة الاولى)

قد تعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلًا للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى

## (المادة)

## (المادة الثانية)

على ناظراً للحربيه والبحريه تنفيذاً من ناهذ  
ص - مدرب سرای الحزيره في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة  
(١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضره الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربيه وبحريه

(الامضا) (عمرو طنطاوي)

\* أمر عال يجعف مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما  
كانت وان البنود الآتي ذكرها تكون نافذة المفعول \*

\* (حنن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على الامرین الصادرین بتاريخ ٢ صفر و ١٦ ذى الحجه سنة ١٢٩٨  
٣ يناير و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ وببناء على ما عرض اليه ناظر المعارف العمومية  
و موافقة رأى مجلس نظارنا أمر نابعاً هوا آت

## (المادة الاولى)

مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت

## (المادة الثانية)

بنود ٧ و ٩ و ١٠ من أمرنا الرقيم ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١)  
الملاحة باسمنا الرقيم ١٦ ذى الحجه سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ١٨٨١) تكون  
نافذة المفعول

## (المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية و ناظر المعارف العمومية تنفيذاً من ناهذ كل فيما يخصه

صدر ببراء الجزيرة في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٩ (١١ أكتوبر سنة

(١٨٨٢)

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)  
(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)  
(رياض)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)  
(خيرى)

\* (أمر عال بتعيين سعادة محمد قدرى باشا و كيل رئيسة القومسيون المنوط

بنظام المحاكم الاهلية النظامية فاضيا بمحكمه استئناف

اسكندرية عوضاعن على رضاك الم توفى)

\* (نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بالديار المصرية و بناء على ما عرض من اليقان من

ناظر حقانية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمر ناباه و آت

(المادة الاولى)

تعيين سعادة محمد قدرى باشا و كيل رئيسة القومسيون المنوط بنظام المحاكم الاهلية

النظامية فاضيا بمحكمه استئناف اسكندرية عوضاعن على رضاك الم توفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية تنفيذ أمرنا هدا

صادر بسراي الجزيره في ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)  
\* (محمد توقيف)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر الحقانيه  
(الامضا) (خوري)

\* (امر عال بتوفيق المعايد المعينة لسقوط الحق بالمددة الطويله وبطلان  
المرافعه وجميع المواجهه المحددة لقيد الرهنинيات وتجديدها وتسهيل  
عقودها وبالجمله لكافة الاعمال التي يجب تعيينها في مدة مقرره  
بعقاضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان  
الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها  
من ابتداء ١٠ يونيو ولد أول  
ديسمبر سنة ٨٢

\* (نحن خديومصر)

بيان على ما عرض اليانا من ناظر حقانيه حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا  
بعاهوانت

(المادة الاولى)

تقىدون موقفة من ابتداء ١٠ يونيو ولد أول ديسمبر سنة ٨٢ المعايد المعينة  
لسقوط الحق بالمددة الطويله وبطلان المرافعه وجميع المواجهه المحددة لقيد الرهنينيات  
وبتجديدها وتسهيل عقودها وبالجمله لكافة الاعمال التي يجب تعيينها في مدة مقرره  
بعقاضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية وكذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية  
أو الادارية والمعارضة فيها

## (المادة الثانية)

تمتد لـ أول ديسمبر سنة ٨٦ المواعيد التي يلزم أو كان يلزم أن ت العمل فيها البروتستات وكافة الأعمال اللازم اجراؤها أمام المحاكم بخصوص طلب قيمة جميع الاوراق التجارية بالائزه اوله امته كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٦

ولا يجوز في مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحليين ومن ينادي المزومين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليهم من تاريخ استحقاقها المحلين سدادها

## (المادة الثالثة)

على ناظر المقاينية تنفيذاً من ناهدا

صدر بسراي المزيرية في ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٦ الموافق ٣ ذى الحجة سنة

١٢٩٩

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

باهر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المقاينية

(الامضا)

(حسين خوري)



\*(أمر عال باصدار كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادره من المجالس المحلية وكذا مواعيد السكمه الالات ونحوها من الاوراق التجارية الالات التعامل بهامن ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل)

\*(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر مقاينه اتفقنا وموافقتنا رأي مجلس نظارنا أمر نابعاه وآت

## (المادة)

## (المادة الاولى)

كافحة المواجهة المقررة قانوناً أو المعيبة بعقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية صار  
امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو الماضى لغاية ٣٠ نوفمبر القابل  
وكذلك مواعيد الكمبيلات ونحوها من الاوراق التجارية بالمارى التعامل بها

## (المادة الثانية)

امتداد المواجه المذكورة لا يخل بسير الفوائد المتربعة على الكمبيلات وغيرها فيترتب  
عليه فوائد

## (المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تفيذاً من ناهدا

صدر بسرى الجزاير في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨٨٢ أكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضرمة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (حسين خوري)

\* (أمر عال بالغفون جريدة العصيان عن الملازمين الثوابي والملازمين  
الأول واليوز باشية مع تحريرهم من رتبهم وحرمانهم من كل  
حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد) \*

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ما عرض الي нам من مجلس نظارنا أمر نابعاً هوا

## (المادة الاولى)

قد صار الغفون جريدة العصيان عن الملازمين الثوابي والملازمين الأول واليوز باشية

ومع ذلك يجدون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع وعاش التعاقد  
من سيأتي بيانهم

أولاً من يكون من هؤلاء الضباط قد اشتراك في أحد المقاومتين العسكريتين التي  
حصلت أحدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانياً من يكون من هؤلاء الضباط قد جدحت السلاح في تاريخ ١١ يوليه  
سنة ١٨٨٢ وبقي حاملاً للسلاح إلى يوم طاعة الجيش الذي كان به  
ثالثاً من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متظوعاً في المدة التي مضت  
من تاريخ ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرى الإسماعيلية في ١١ الجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٤ أكتوبر  
سنة ١٨٨٢

الأمضا

محمد توفيق

باهر الحضرمة الفخيم الخديوي

رئيس مجلس النظار

(الأمضا) (شريف)

ناظر الحرية والبحرية

(الأمضا) (لطفي)

\*(أمر عال بتعمين سعادة إبراهيم باشا شدى عضو القومسيون

المشكل باسكندرية لتحقق مصادر السرقات والقتل

\*ونحو ذلك بلا عن جادتك)

\* (شن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون خصوصي بغير اسكندرية لتحقق مصادر

السرقات والقتل وهتك العرائض ومواد التعذيب والسلب والنهب والحرق التي

حصلات باسكندرية في يوم ١١ يونيو وفي الأيام التي تلت يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢  
اغایة ١٦ شهروه وبناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا من ناباهاوات  
(المادة الأولى)

قد تعين ابراهيم رشدى باشاعضو اللقومسيون المشكلى باصرنا المشار عليه بدلا عن حماديك  
(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هدا كل منها في اختصمه  
صدر بسراي الجزيرة في ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ أكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر الحضره الفخريه الخديويه

رئيس مجلس المظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (خوري)

\*(أمير عال بتعمين الدكتور رغراط بذلك حكميائى السكة الجديد

\*عضو مجلس الصحة العمومية)

\*(تحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٣ يناير  
سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكمتنا وموافقتنا  
مجلس نظارنا من ناباهاوات

(المادة الأولى)

قد تعين الدكتور رغراط بذلك حكميائى السكة الجديد عضوا بمجلس الصحة العمومية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هدا

صدر بسراي الجريدة في ١٨ ذى الحجه سنة ١٤٩٩ الموافق ٣١ كمودير سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بأمر المضرة الفخيمهanellyo  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر الداخلية  
(الامضا) (رياض)

\* (أمر عال بعد احتصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة) \*

(\* نحن نحي مصر)

من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين حكومتنا وبين الدول أولى الشأن في ذلك وما عرض لسامن ناظر حقوقية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بعاهوات

(المادة الاولى)

لاختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث التوروية التي وقعت في مصر من انتهاء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكيل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقوقية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي الجريدة في ٢٢ ذى الحجه سنة ١٤٩٩ الموافق ٤ نونبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)  
\* (محمد توفيق)

بأمر المضرة الفخيمهanellyo  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (شريف)  
ناظر الحقوقية  
(الامضا) (خوري)

\* (أمر عال بتعيين سعاده اسماعيل كامل باشا و كيلان لطارا الموريه)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليها من ناظر حريه و بحريه حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا  
أمرنا بما هو أت

(المادة الأولى)

قد تعيين سعاده اسماعيل كامل باشا و كيلان لطارا الموريه

(المادة الثانية)

على ناظر حريه و بحريه حكومتنا تعيينه بأمرنا لهذا

صدر بسرى الجزيره في ٢٥ ذى الحجه سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة

١٨٨٣

\* (الأمضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الخضراء الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس الناظار

(الأمضا)

(شريف)

ناظر الحريه والبحريه

(الأمضا)

(لطفي)

\* (أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بتنظيم قضايا التعويضات

التي ترفع ضد الحكومة المصريه و يتشكيل قومسيون

خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليها من ناظر حقانيه حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا بأمرنا بما

هو ات

## (المادة الأولى)

لائحة تختص المجالس المحلية بمقتضى صدور قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثوروية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة

١٨٨٢

## (المادة الثانية)

تشكل فيما بعد قوسميسون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة  
(المادة الثالثة)

على ناظر حقيقة حكم من تنفيذاً من ناهداً

صدر بمرسی الجزيرة في ٢٥ ذي الحجه سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر المضرة الفخمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقيقة

(الامضا)

(شفي)

\*(أمر عالٍ بتعيين حضرة سليمان بيجاني بن قاضياً بمحكمة أسكندرية

المختلطة الابتدائية بدلاً عن عثمان بن عربى)\*

\*(نحن خديو مصر)\*

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم المختلطة وبناء على ما عرضه اليها ناظر حقيقة حكم مننا  
وموافقة رأي مجلس نظارنا أمر بإحاله وات

## (المادة الأولى)

قد تعين حضرة سليمان بيجاني بن قاضياً بمحكمة أسكندرية المختلطة الابتدائية بدلاً عن  
حضره عثمان بن عربى

## (المادة الثانية)

على ناظر حقيقة حكم من تنفيذاً من ناهداً

صدر بسراي الجزيره في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ غرة محرم سنة ١٣٠٠

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

يا صاحب الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المقاينه

(الامضا)

(خوري)

\* (أمر عال بالتصريح بالخواجات چارلوه وشرکائه المقيمين في مصر بان

يجروا في مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أو منيو بس

\* (لنقل الركاب في الشوارع الآتى بيامها)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليها من ناظر داخليه حكومتنا وموافقتنا رأى مجلس نظارنا أمر نابعا  
هؤلاء

(المادة الاولى)

فقد تصرّح للخواجات چارلوه وشرکائه المقيمين في مصر بان يجريوا في مصر القاهرة تحت  
مسئوليتهم ادارة عربات أو منيو بس لنقل الركاب في الشوارع الآتى بيامها بحيث  
انه لا يتربّى على هذا التصريح أدنى مسئولية تعود في أي حال من الاحوال على  
الحكومة

(المادة الثانية)

هذا التصريح لا يجعل للخواجات چارلوه وشرکائه المذكورين حق امتياز ولا احتكار  
من أي نوع كان

(المادة الثالثة)

على الخواجات چارلوه وشرکائه المذكورين عند عدم وجود لواحة خصوصية لهذا الشأن  
ان يتبعوا اوامر الضبطية ومصلحة الطرق والشوارع

## (المادة الرابعة)

عربات الامنيو بنس المذكورة تكون مغيرة ومر بوطا عليهم الامرى عوائد تعادل ضعف العوائد المقررة على عربات الاجرة بعدها مصر ويربط أيضا على خيمول العربات المذكورة نفس العوائد المقررة على خيمول عربات الاجرة

## (المادة الخامسة)

عربات الامنيو بنس المذكورة يكون سيرها فى الفروع الآتية  
أولاً من ميدان البورصة الى عابدين ونطارة الاشغال العمومية مارقة بالشارع نمرة  
٨ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣

ثانياً من ميدان البورصة الى محطة السكة الحديد بمارة بشارع كاوت بل وقططرة  
الليون ومحطة السكة الحديد وتعود من قنطرة الليون وشارع قنطرة الدكة وشارع  
نمرة ١ وبالعكس

ثالثاً من ميدان البورصة الى شارع الشنوانى مارة بشارع نمرة ٨ و ١٢ و شارع  
الموسيقى وشارع السكة الجديدة

## (المادة السادسة)

عربات الامنيو بنس الى تسيير الفرع الاول والفرع الثاني المبينين بالبندين السابقين  
لا يمكن أن يزيد طولها عن أربعين متراً والى تمر من شارع الموسيقى لا يزيد طولها عن  
ثلاثة أمتر وأما عرض العربات المذكورة فلابيتجاوز في أي حال من الحالات واحداً  
وعصرين سنتيمتراً

## (المادة السابعة)

أجرة الراكوب في العربات المذكورة تقرر على الوجه الآتى

— — —

١٠٠ عن كل محل من الدرجة الاولى

٢٠٠ عن كل محل من الدرجة الثانية

٢٠٠ عن كل تذكرة تقال من خط الى آخر في الدرجة الاولى

١٠٠ عن كل تذكرة تقال من خط الى آخر في الدرجة الثانية

## (المادة الثامنة)

يصر ابطال هذا التصریح اذا تأخر تشغيل الفروع المذكورة زیادة عن ثلاثة شهور من  
تاريیخ أمرناهذا كما يصر ابطاله أيضا اذا توافق تشغيل البعض أو الكل من الفروع  
المذكورة بعد تشغيلها

## (المادة)



لابيقضى عما تقرى فى سنة ٨١

ولم يكن منظورا للحكومة ان الجزر فى ايرادات مصلحة الاملاك الميرية فى سنة ٨١ الذى قد التزمت بتسليمه يبلغ ١٠٨٨١٤ جنيه اصريا وهذا خلاف الاموال المطلوبة من المصحة الى المديريات الغير مخصصة للدين ولم يجرس ديدها وفضلا عن ذلك فان مبلغ ٨٠٠٠ جنيه اصريا الذى صارت تقدر به فى الارادات قيمة جرء من الاموال المطلوبة من الدائرة السنية عن سنة ١٨٨١ فى المديريات الغير مخصصة للدين لم يكن الحصول عليه لداعى تأخير قناع حسابات تلك المصحة لغاية الحوادث التى أوقعت الخلل فى جميع المصالح

فكانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انه عند قفل حسابات سنة ٨١ اتضجع منها ان جملة الارادات المخصصة لميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية لتابع الا ٣٨٥٨٦٦ جنيه اصريا فتشاع عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنيه اصريا بين مبلغ الارادات وبين قيمة الاعتمادات التي سبق فتحها بالامر العالى الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة

١٨٨١

فهذه الحالة تجيء لتنقيص المصاروفات المخصصة للميزانية الغير اعتيادية ولكن يمكن من جهة أخرى تأخير صرف جملة مصاريف إلى السنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة أوقفت اعمال اغتاب الاشغال الذى كان مشغولا عافيا فعلى ذلك ناظر مالية حكومة تكميل الاتفاق مع المصاحذات الشأن فى هذه المادة، رض على المجلس بان يقص من الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنيه اصريا حتى تعدل الميزانية الغير اعتيادية على هذه الكيفية توحد الموارد والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات وبين المصاروفات فلذا انتشر فى أن اقدم لسد تكميل الاعمالية مشروع الامر العالى المرفوق بهذا ملتمسا التصديق عليه من لدن حضر تكميل السنوية

\* (أمر عال بر بط مقدار التوفيرات والزيادات فى ميزانية سنة ١٨٨١)

وتنقيص الاعتمادات المصرح بفتحها فى اعتمادات ميزانية

سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية الى المبلغ الآتى

بيانه وتخصيصه الى المصاحذات الموضعية

بالمدول الآتى)\*

\* (نحن خدي يوم مصر)

بعد اطلاع على التقرير المرفوع بينما من رئيس مجلس تضاريبنا بتاريخ ١٤ نوفمبر

سنة ١٨٨٦ وبناء على بند ١٥ و ١٦ من قانون التصفيه وموافقه رأى مجلس  
نظامنا أمر نابعاهوات

(المادة الأولى)

قد صار بمقتضى دار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ (راجع بند ١٦  
من قانون التصفيه) بمبلغ ٣٨٥٨١٦ جنيه مصرى حسب الجدول حرف (ا)  
المرفوق بهذا

(المادة الثانية)

الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية بمقتضى  
أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ صارت تقييدهم إلى مبلغ ٣٨٥٨١٦  
جنيه مصرى

(المادة الثالثة)

يصرخ بخصوص هذا المبلغ إلى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

(المادة الرابعة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا بهذا

صدر بسراي الجزيرة في ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضره الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(جيذر)

## (جدول حرف ا)

(ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغيراعتسادية)

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتسادية)

المصالح الغيرمخصصة للدين المستعظم

جنيه مصرى جنيه مصرى

٤٤٥٤٠٧٠ قيمة المبالغ المتحصلة بالصالح الغيرمخصصة

يضاف الى ذلك

فرق بين المصرروفات المصرح بهما في قانون المتصاصية  
والمصرروفات التي صار اجراؤها في المديريات والمصالح  
المخصصة

جنيه مصرى

٣٤١٠٣٨٩ دين عموي

٠١٨٠٧٦٠	٢٥٨٢٣٩٦	بمبالغ في المائة على مبالغ
المتحصل بالمدريات المخصصة	المتحصل بالمدريات المخصصة	صرفات
٠٤٦١٩٩٦	٠٤٦١٩٩٦	مصلحة السكك الحديد
٠٠٦٦٦٤٥		والتلغرافات وميناسكندربية
<hr/>		مصلحة الكارل

---

٤١١٩٦٨٦ الجلة

٤٠١٠٩٨٦١ ٠٠٠٩٨٢٠ قيمة المصرروفات التي صار اجراؤها

٤٤٦٣٨٩٥ جلة ايرادات الحكومة

يستنزل من ذلك

٤٢٦٧٥٦٢ مصرروفاتصالح الغيرمخصصة

١٩٦٣٣٣ الزيادة في ايراداتصالح الغيرمخصصة عن مصرروفاتها

(ميزانية سنة ١٨٨١ الغراغتسادية)

(قيمة المقرض بالميزانية بمقتضى نص ديكريتو ١٦ يوليه

٠٥٤٦٧٣٦ سنة ١٨٨١

(قيمة المبالغ التي صرفت في سنة ١٨٨١ من الميزانية  
الغيراعتسادية) ٣٥٧٢٥٣

١٨٩٤٨٣ الباقي تحت تصرف الحكومة لغاية سنة ١٨٨١

٣٨٥٨١٦ جلة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغراغتسادية

(جدول سرف ب)  
 (ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

جنيه مصرى

١٠٠٠٠	نطارة الحريمة
١١٠٠٠	نطارة الاشغال العمومية
٠١١٠٠	مصلحة السكك الحديد والتلغرافات وميناسكة درية
١٠٠٠٠	حکم دارية السودان
٠٥٩٨١٦	مبلغ احتياطي لصاريف غير مقررة
<u>٣٨٥٨١٦</u>	

\* (أمر عالٍ بتعيين سعاد تلوعلى مباركة باشا وحضره جران بك

وحضره يعقوب بك ارتين أعضاء بلجنة حفظ

الآثار العربية القديمة)\*

\* (شن خذنوم مصر)\*

بناء على ما عرضه السيد ناظر الأوقاف وموافقة رأى مجلس نظارى أن أمراً يعاهدات  
 (المادة الأولى)

قد تعين سعاد تلوعلى مباركة باشا وحضره جران بك وحضره يعقوب بك ارتين أعضاء  
 بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة المشكلة بأمر ناظر الأوقاف ٢٦ محرم سنة  
 ١٤٩٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على ناظر الأوقاف تنفيذ أمر ناهذا

صدر بسرى عابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة  
 ١٨٨٢

\* (الامضا)\*

\* (محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شيريف)

ناظر الأوقاف

(الامضا) (محمد زكي)

\*(أمر عال بتعيين سعادت لومجود بباشا الفلكي وكيل لاظهارة المعارف)\*

\*(خن خدي يوم مصر)\*

بناء على ما عرضه اليها ناظر المعارف وموافقت رأى مجلس نظارنا أمر نابعاهوآت  
(المادة الأولى)

قد تعيين سعادت لومجود بباشا الفلكي وكيل لاظهارة المعارف  
(المادة الثانية)

على ناظر المعارف تقيداً أمرنا هذا

صدر بسرى الأسماء العيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة

١٨٨٤

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضررة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المعارف

(الامضا)

(خيرى)

-----  
\*(أمر عال بتعيين قرایت افندى ریزیان وكيل النائب العمومي بالمحاكم

المختلطة وابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومي

بالمحاكم المذكورة أعلاه أعضاء بالقوائم ممن المشكك لتحقیق

مواد السرقات وخلافها التي حصلت

باسكندرية في الايام الآتى بيانها)\*

\*(خن خدي يوم مصر)\*

بناء على ما عرضه اليها من مجلس نظارنا أمر نابعاهوآت

(المادة الأولى)

قد تعيين قرایت افندى ریزیان وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة وابراهيم افندى

نجيب مساعد وكيل النائب البحري بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومييون المشكك  
بامرنا الصادر في ٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢  
لتحقيق مواد السرقات والغش والهتك والنهب والحريق التي حصلت باسكندرية في  
يوم ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ وفي الايام التالية ليوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢  
غاية ١٦ الشهور المذكور

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحريه والبحريه وناظر المقانيه تقييداً من ناهدا كل منهم فيما يخصه

صدر بسرای الاسمااعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الخضراء الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحريه والبحريه

(الامضا) (لطفي)

ناظر المقانيه

(الامضا) (خري)

\* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أمجد عرابي باشبا القصاص بالنفي المؤبد  
من الأقطار المصريه وملحقاته او اجزاء الحكم الصادر عليه بالقتل  
ان عاد الى الأقطار المصريه أو ملحقاته) \*

\* (محن خديو مصر) \*

بناء على أنه صدر الحكم بالقصاص على أمجد عرابي باشا بما قرره عليه قرار المجلس العسكري  
في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسب تقديره المادة  
ال السادسة وانتساعون من القانون العسكري العثماني والمادة التاسعة والخمسون من  
قانون الجنائيات

و بناء على مارأيناه من استعمال مالنامن حق العفو لا جد عرابي المذكور أمر ناعما  
هو آت

أولاً الحكم الصادر على أحد عرابي المقاضى بجرائم بالقصاص وقع به دليل بالشىء على  
الابد من الأقطار المصرية وملحقاتها

ثانياً هذا العفو يطل ويقع أجر الحكم على أحد عرابي بالقتل اذ ارجع الى الأقطار  
المصرية أو ملحقاتها

ثالثاً على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرناهذا كل من مافيميا يخصه  
صدر بسرى عابدين في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الأمضى)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الأمضى) (شرف)

ناظر الداخلية

(الأمضى) (رياض)

ناظر الحربية والبحرية

(الأمضى) (عمر لطفي)

\* (أمر عال بتعمين سعادة اسماعيل يسرى باشا رئيس القومسيون المشكلي

في طنطا بدل عن سعادة محمود باشا النمسكي)

\* (نحن خديومصر)

بناء على ما عرض اليانا مجلس نظارنا أمرناهآت  
(المادة الأولى)

قد تعيين سعادة اسماعيل يسرى باشا نائباً العمومى لدى المحاكم الادارية المس تجده رئيساً  
للقومسيون المشكلي في طنطا بأمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٩٩٩  
الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدل عن سعادة محمود باشا الفلكى الذى تعين وكيل  
لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرناهذا كل من مافيميا يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المقاينه

(الامضا) (نخري)

\* أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطا كى قبودان  
ومحمد افندي على أعضاء لجنه حكمه اسكندرية العسكرية بدلا عن سعاده  
رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب

وحضره حسين بك مظهر)

\* (نجح خديبو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر ناعمه وآوات  
(المادة الاولى)

قد تعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطا كى قبودان ومحمد افندي على  
أعضاء لجنه حكمه اسكندرية العسكرية المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة  
سنة ١٢٩٩ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعاده رضوان باشا وسعادة موريس  
باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضره حسين بك مظهر

(المادة الثانية)

على ناظر حرية وبحريه حكومتنا تقديرنا ناهدا

صدر بسراي عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحرية والبحرية

(الامضا) (لطفي)

\* (أمر عال يتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه بأشاءه  
وعبد العال بإشاحلى ومجود باشاسى وعلى باشافهمى بالتفى المؤبد  
من الأقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل  
منهم اذارجع الى الأقطار المصرية أو ملحقاتها) \*

(نحن خديو مصر)

بناء على أنه صدر الحكم بالقصاص على كل من طلبه بأشاءه وعبد العال بإشاحلى  
ومجود باشاسى وعلى باشافهمى بما قرر عليه قرار المجلس العسكري في ٢٦ محرم سنة  
١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من  
القانون العسكري العملى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنائـات  
وبناء على مارأينا من استعمال مالنامـن حق العفو لطلـبه عـصـمـت وعبد العـالـ حـلىـ وـمجـودـ  
سامـىـ وـعلـىـ فـهـمـىـ المـذـكـورـينـ أـمـرـ نـاـباـهـوـاتـ  
أولاًـ الحـكمـ الصـادـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ طـلـبـهـ عـصـمـتـ وـعـبـدـ العـالـ حـلىـ وـمجـودـ سـاـسـىـ وـعلـىـ  
فـهـمـىـ المـقـتـضـىـ جـزـاءـهـمـ بـالـقـصـاصـ وـقـعـ تـبـاهـيـ بـالـتفـىـ عـلـىـ الـاـبـدـ مـنـ الـاـقـطـارـ الـمـصـرـىـ  
وـمـلـحـقـاتـهـ)

ثانياًـ هـذـاـ الـعـفـوـ يـطـلـ وـيـقـعـ اـجـراـءـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ طـلـبـهـ عـصـمـتـ وـعـبـدـ العـالـ حـلىـ  
وـمجـودـ سـاـسـىـ وـعلـىـ فـهـمـىـ بـالـقـتـلـ اـذـارـجـعـ إـلـىـ الـاـقـطـارـ الـمـصـرـىـ أوـ مـلـحـقـاتـهـ)  
ثالثـاـ عـلـىـ نـاظـرـ الـاخـلـىـ وـنـاظـرـ الـحـربـىـ وـالـبـحـرـىـ تـقـيـيـداـ مـاـ نـاهـىـ ذـاـ كـلـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ  
بـخـصـهـ

صدر بسرى عابدين في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأـصـهـ الـحـضـرـةـ الـفـخـيمـةـ الـخـدـيـوـيـةـ

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظـرـ الـاخـلـىـ

(الامضا) (رياض)

ناظـرـ الـحـربـىـ وـالـبـحـرـىـ

(الامضا) (عمرو طفيق)

(أمر عال بتعيين سعادة اسماعيل أبوباشا ناظرا  
للداخلية بدلا عن دولتلو رياض باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه السنارئيس مجلس نظارنا أمر بناهواط  
(المادة الأولى)

قد تعيين سعادة اسماعيل أبوباشا ناظرا للداخلية بدلا عن دولتلو رياض باشا الذي قبل  
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تقييداً من ناهدا

صدر بسرای عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

(أمر عال بتعيين سعادة على غالباشاو كيلا للحربيه بدلا

عن اسماعيل كامل باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض السنارئيس ناظر حربيه وبحريه حكومتنا وموافقتها رأى مجلس نظارنا أمر بنا  
بناهواط

(المادة الأولى)

قد تعيين سعادة على غالباشاو كيلا للحربيه بدلا عن اسماعيل كامل باشا الذي قبل  
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر حربيه وبحريه حكومتنا تقييداً من ناهدا

صدر بسراي عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس الت Phar

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحريه والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

أمر عال بتبدل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمي باشا

ويعقوب سامي باشا بالنقى المؤبد من الأقطار المصرية وملحقاتها

واجراء الحكم بالقتل على كل من مم اذارجع الى

الأقطار المصرية وملحقاتها

(نحن خديو مصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من محمود فهمي باشا ويعقوب سامي باشا بأمر

عليه قرار المجلس العسكري في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ ( ١٠ ديسمبر ١٨٨٢ )

حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكري العثماني والمادة

التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات.

وبناء على مارأينا من استعمال ما النامن حق العفو نحتمل فهمي ويعقوب سامي

المذكورين أمر نابعا هؤلات

أولاً الحكم الصادر على كل من محمود فهمي ويعقوب سامي المقضى بجزاءهما

بالقصاص وقع تبدل بالنقى على الابد من الأقطار المصرية وملحقاتها

ثانياً هذا العفو يطرد ويقع اجراء الحكم على كل من محمود فهمي ويعقوب سامي

المذكورين بالقتل اذارجع الى الأقطار المصرية وملحقاتها

ثالثاً على ناظر الداخلية وناظر البحريه والبحرية تنفيذاً من ماهذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٦٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

عن ناظر الداخلية

(وكيل الداخلية)

(الامضا)

( محمود جادى )

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

( عمر طنطاوى )

( أمر عال بدخول أملاك موجودات أحد عرابي وطلب عصمت وعبد العال حلى ومحود سامي وعلى فهمى ومحود فهمى ويعقوب سامي في مالك الحكومة وبيع جميع ذلك وتحصصه لسداد التعويضات التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثوروية )

( شئون خدمة مصر )

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع على أوامر نالصادرة بتاريخ ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمر نابعا هوات

( المادة الاولى )

أملاك موجودات أحد عرابي وطلب عصمت وعبد العال حلى ومحود سامي وعلى فهمى ومحود فهمى ويعقوب سامي منقوله كانت أو غير منقوله وأملاك كهم موجوداتهم التي اشتراها أو وضعوا بهم عليها ومقيدة باتفاق غيرهم و كذلك

الاملاك والمواردات التي تصرفوا فيها الهمبة أو بالبيع بطرق مصطنعة صارت ملكا للحكومة ولا يجوز لهم من الان فصاعدا أن يتسلكوا أى ملأ من أى نوع كان في الاقطان المصرية بطريق الأرض أو الهمبة أو البيع أو بأى طريقة كانت ويترب لهم سنويار اتب نقدى بقدر الضرورى لعيشتهم فقط

(المادة الثانية)

أمر عالٌ ومواردات أجدل عربى وطلبه عصمت وبعد العالى حلى ومحود سامي وعلى فهـمى ومحود فهـمى ويعقوب سائى منقوله كانت أو غير منقوله يصرى بيعها وما ينتج من هـذا البيع بعد التصفية ينحصر استاد التعويضات التى ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثوروية

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية حكمه مما تفصى أمرنا هذا

صدر بسرى عابدين فى ٣ صفر سنة ١٣٠٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الأمضى)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضره الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الأمضى)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الأمضى)

(اسمعيل أبواب)

أمر عالٌ بتحريم أجدل عربى وطلبه عصمت وبعد العالى حلى ومحود سامي وعلى فهـمى ومحود فهـمى ويعقوب سائى من جميع الرتب والألقاب وعلمات الشرف الخائن لهامع حمـواهم من دفاتر ضباط الجيش المصرى حـمواهم من دفاتر

(تحنن خديومصر)

بعد الاطلاع على الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ سبتمبر ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع

على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣

و ٧ و ٠ ديسمبر ١٨٨٢

وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمر ناعاهوات

(المادة الأولى)

قد صارت تجريد أجدل عربي وطلب معصمت وعبد العال حلبي و محمود سامي وعلى فهمي و محمود فهمي و يعقوب سامي من جميع الرتب والألقاب و علامات الشرف المائزيين لها مجمع محمود ترقين أسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصري محمود و مبدأ

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية و ناظر الحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسرى عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(امهيميل أيوب)

ناظر الحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بسرى يان اختصاص القوميون المشكك

باسكندرية على واقعات يوم ١١ يوليه وما وقع بعده ذلك

لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض السنان من مجلس نظارنا أمر ناعاهوات

## (المادة الأولى)

اختصاص القوم سبعون المخصوص المشكّل باسكندرية بمقتضى أمر نا الصادر بتاريخ  
٦ ذى القعده سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) يسرى أياضاعلى واقعات  
يوم ١١ يوليو و الواقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

## (المادة الثانية)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل من مافيه يخصه  
صدر بسرى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(امعميل أيوب)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(خوري)

(أمر عال باقامة عثمان فوزي باشا المشترى في جريمة العصيان  
في ابادته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف  
جنيه مصرى تأمين المادة أربع سنوات وعدم  
استخدامه في الدوائر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا باهوا

## (المادة الأولى)

## (المادة الأولى)

عُمان فورئي باشا المشترى في جريدة العصيان يقيم في أبعاديه تحت ملاحظة الضبطية ويدفع تأميناً قدره أربعة آلاف جنيه مصرى لمدة أربع سنوات ولا يجوز استخدامه في الدوائر

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر ببراء عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل ايوب)

أمر عال باقامة الاشخاص المشتركون في جريدة العصيان الآتى بيان أسمائهم في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أيام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وأمتيازاتهم

(خن خدي يوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر ناباهوات

## (المادة الأولى)

الاشخاص المشتركون في جريدة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم في بلاده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أيام اسم كل منهم

**قيمة التأمين مدة التأمين**

جنيه	مصرى	أحد بناظه
خمس سنوات	٢٠٠٠	من مديرية الشهريّة
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية البحيرة
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية البحيرة
ستين	١٠٠٠	من مديرية الفيوم
ثلاث سنوات	٠٣٠٠	من مديرية الشرقية

(المادة الثانية)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة من جميع رتبهم وعوائدهم  
ومناصبهم وعلامات شرفهم وأمتيازاتهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذاً من ناهذه  
صدر بسرای عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)  
محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) شريف

ناظر الداخلية  
(الامضا)  
(اميريل اوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركون في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم  
في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين قدره ومدة  
أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعوائدهم  
ومناصبهم وعلامات شرفهم وأمتيازاتهم)

\* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض علينا من مجلس نظارنا أمر ناباوهات

## (المادة الأولى)

الأشخاص المشتركون في جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم في باده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدةه أمام اسم كل منهم

قيمة التأمين      مدة التأمين

جنيه      مصرى

خمس سنوات      من مديرية الشرقية ٥٠٠٠

أربع سنوات      من مديرية الجيزة ٤٠٠٠

ثلاث سنوات      من مديرية المنيا ٣٠٠٠

أربع سنوات      من مديرية المنيا ٤٠٠٠

أربع سنوات      من مديرية أسيوط ٣٠٠٠

أربع سنوات      من مديرية المنيا ٤٠٠٠

## (المادة الثانية)

عدم دفع التأمين من أى الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة يتوجب نفيه في القصیر لمدة متساوية للمرة الحددة للتأمين

## (المادة الثالثة)

صار تجريداً الأشخاص المذكورين بالمادة الأولى من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وأمتيازاتهم

## (المادة الرابعة)

على ناظر الداخلية تقيداً من ناهدا

صدر برای عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٦٢)

(الامضا)

\* (محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل ابوب)

أمين الشهسي

مراد السعودى

محمد جلال

عمرو محجوب

محمد أبو عمر

ملوك السعدي

( أمر عال بجازة الاشخاص المشترى بين في جريمة العصيان الآتى بياناً مما أتم  
بالنفي للمدة المبينة أدناه وتجزىء يدمى يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان  
أو منصب أو امتيازاً أو علامة شرف من ذات جيشه )

( نحن خد لوم مصر )

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر نابعاً هوات  
( المادة الأولى )

الأشخاص المشترى كون في جريمة العصيان الآتى بياناً مما يجازون بالنفي للمدة المبينة أدناه  
جهة النفي مدة النفي

خارج عن القطر المصري وملحقاته	مؤبداً	جامخان غوري
في مصوّع تحت الملاحظة	عشرون سنة	علي الروبي
في مصوّع تحت الملاحظة	عشرون سنة	حسن موسي العقاد
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	عمر رجى
في سواكن تحت الملاحظة	باشندس سكة حديد	على حسن
خارج عن القطر المصري وملحقاته	ثلاث سنوات سابقاً	السويس سابقاً
خارج عن القطر المصري وملحقاته	ثمان سنوات	أحمد عبد الغفار قائم مقام سابقاً
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مصطفى عبد
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مير الای سابقاً
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عبد محمد
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	خضر خضر
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	حسن جاد
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	محمد الزمر
خارج عن القطر المصري وملحقاته	ناظر قلم المطبوعات	أصدر فتح
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الشيخ عبد الرحمن
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عليش
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	محمد مصطفى
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	من بن سويف
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	الكردي
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمود أحمد
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	فوده حسن
خارج عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	خليل كامل

مدة النفي	نافع الاشخاص المشتريين في جريمة العصيان
مصطفي البحدى ناظر استاذ المسئولية سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
مصطفي الارناوطي من دمياط قاضي مذكرة سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
عبدالقادر القليوبية سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
محمد الهجرسى من الازهر	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
أحمد عبد الجلود من المنيا	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
محمد عبد الجلود من المنيا	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
يوسف اسماعيل من المنيا	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة أربع سنوات
الشيخ يوسف شرابه عالم	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
أحمد فرج قائم مقام سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
الشيخ محمد عبد المطبوعات سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
حسن الشهسى محرر جرزال المقدم	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
أمين أبو يوسف من دمياط	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
ابراهيم اللقانى من مأمورى ققىش سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
محمد بدريع مصر سابقاً	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
اسمعيل جودت من مصر	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
أحمد رشوان من قنا	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ثلاثة سنوات
آدم الارناوطي من الفيوم	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ستين
على حسين من المنيا	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ستين
حسين مطربى من العربان بالمنوفية مدة ستين	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة ستين
محمد محمد البنيدى من بنى سويف	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة سنتين
محمد الصدر	خارج عن القطر المصري وملحقاته مدة سنتين

## (المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجريده من ذلك جمعه

## (المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمر ناهدا كل منهما فيما يخصه

صدر بسرى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا).

(محمد توفيق).

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شرف).

ناظر الداخلية

(الامضا)

اسعيل أبوب

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمرو لطفي)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركون في جريدة العصيان الآتي بيان اسمائهم)

في بلادهم أو بأعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريد من ي تكون منهم حائز

الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

(نحن خديو مصر).

بيان على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر تابعاه وآت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون في جريدة العصيان الآتي بيان اسمائهم يقيم كل منهم في أبعادته أو في بلده

ويكونون جميعا تحت ملاحظة الضبطية

يقيم في أبعادته

وكيل الداخلية سابقا

حسين الدرهملي

يقيم في أبعادته

أمور الدائرة البلدية بالسكندرية سابقا

يوسف برتو

يقيم في أبعادته	مفتاح بردين سابقا	مصطفي نائل
يقيم في أبعادته	قائم مقام سوارى سابقا	محمد عاطف
يقيم في أبعادته	أمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا	اسمعيل داش
يقيم في بلده	من مديرية بنى سويف	جابر يك
يقيم في بلده	خوجة بالمدارس سابقا وصاحب جريدة المقيد يقيم في بلده	مصطفي ثاقب
يقيم في بلده	مصطفي عبد المطيف من مديرية الدقهلية	مصطفي عبد المطيف
يقيم في بلده	أبو المعاطى سيد من مديرية الدقهلية	أبو المعاطى سيد
يقيم في بلده	محمد شلبي طوبار من مديرية الدقهلية	محمد شلبي طوبار
يقيم في بلده	اسمعيل بطين من مديرية الدقهلية	اسمعيل بطين
يقيم في بلده	محمد بن شداد من مديرية الدقهلية	محمد بن شداد
يقيم في بلده	حسين الاعسر من مديرية الشرقية	حسين الاعسر
يقيم في بلده	علي عبد الهادي من مديرية المنيا	علي عبد الهادي
يقيم في بلده	محمد عبد الصمد من مديرية المنيا	محمد عبد الصمد
يقيم في بلده	علي أبو يوسف من مديرية المنيا	علي أبو يوسف
يقيم في بلده	أحمد أبو طالب من مديرية المنيا	أحمد أبو طالب
يقيم في بلده	على المكارى من مديرية الشرقية	على المكارى
يقيم في بلده	محمد عبد الأ من مديرية الشرقية	محمد عبد الأ
يقيم في بلده	أبوزيد غانم من مديرية الشرقية	أبوزيد غانم
يقيم في بلده	سلیمان محمد من مديرية الشرقية	سلیمان محمد
يقيم في بلده	حسان فراج من مديرية الفيوم	حسان فراج
يقيم في بلده	محروس سيد احمد من مديرية بنى سويف	محروس سيد احمد
يقيم في بلده	محمد عبد الله من مديرية المنيا	محمد عبد الله
يقيم في بلده	محمد منصور من مديرية المنيا	محمد منصور
يقيم في بلده	أحمد الفقي من مديرية المنوفية	أحمد الفقي
يقيم في بلده	على الفق من مديرية المنوفية	على الفق
يقيم في بلده	عبد الحميد الفقي من مديرية المنوفية	عبد الحميد الفقي
يقيم في بلده	محمد المسيري من مديرية القليوبية	محمد المسيري
يقيم في بلده	سلیمان جابر بن جابر يك من مديرية بنى سويف	سلیمان جابر بن جابر يك
يقيم في بلده	على كساب من مديرية بنى سويف	على كساب
يقيم في بلده	الشيخ على نايل من أعضاء مجلس الخيرة والقلبيوية سابقا	الشيخ على نايل

## (المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة وعنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجريده من ذلك بجميعه

## (المادة الثالثة)

على كل من ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تقديرها من ناهدا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(امعميل ايوب)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

(طبعت بطبعه بولاق في أواسط جمادى الثانية سنة ١٣٠٢)

نوابع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢

\* (أمر عال بالغفوة من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر  
في حقهم حكم أو أمر خصوصي مع تحريرهم من رتبهم وحرمانهم  
من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد) \*

\* (نحو خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر ناباهاوات  
(المادة الأولى)

الضباط من رتبة الصاغر أول ظاعن فما فوق بما فيهم رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم  
حكم أو أمر خصوصي صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم  
ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم  
أولاً من يكون من هؤلاء الضباط قد اشتراك في المقاومة بين العسكريين التي حصلت  
احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١

ثانية من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يوليه سنة  
٨٢ وبق حامل للسلاح إلى يوم طاعة الجيش الذي كان به  
ثالثاً من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متظوعاً في المدة التي مضت  
من تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٣ ليوم الطاعة  
(المادة الثانية)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذ أمر ناهدا

صدر بسرى عابدين في ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٦ ديسمبر ١٨٨٢)

\* (الامضا) \*

\* (محمد توقيف) \*

بأمر المخفرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

ناظر الحرية والبحرية

(الامضا) (محمد شريف) (عمر لطفي)

\* (أمر عال بمعين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمقمات عسكرية  
أعضاء المحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية للحكم في الدعاوى التي  
تقدم اليها من القوميون المشكين بسكندرية وطنطا) \*

\* (نحو خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر ناباهاوات

## (المادة الأولى)

قد تعين كل من مصطفى بك خلوصى وحسن بك همت قائمة امارات عسكرية أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية بامر نا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعده سنة ١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٣) للحكم فى الدعاوى التي تقدم اليه امن القوم سبعين المشتكين بسكندرية وطنطا

## (المادة الثانية)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذ أمر ناهدا

صدر بسراي عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣

\*(الامضا)

\*(محمد توفيق)

بأمر الحضر المفدى الخديع

ناظر الحرية والبحرية

رئيس مجلس الظار

(الامضا) (عمرو طفيق)

(الامضا) (محمد شريف)

\* أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات الخصصة لتأدية الدين العمومي والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي يلزم تأدinya من تلك الايرادات بالبالغ الآتى بيانها \*

\* (نحن خدوم مصر)

بناء على ما عرض اطرفنا من رئيس مجلس ظارنا بموافقة رأى مجلس الظار بأمر عا هو آت

## (المادة الأولى)

ميزانية ايرادات الجهات الخصصة لتأدية الدين العمومي قد قدرت عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ ٤٣٨٧٦٨٦ أربعة ملايين وثمانمائة وسبعين ألفا وسبعين وستة وعشرين جنيهًا مصرية وميزانية المصروفات التي يلزم تأدinya من أصل الايرادات المذكورة تقدرت بمبلغ ٤١٦٧٠٦٧ أربعة ملايين ومائة وسبعين وستين ألفا وسبعين وستين جنيهًا مصرية كما هو مبين بالجدول المرفوق باهذا نامرة ١

## (المادة الثانية)

ميزانية ايرادات الجهات الغير مخصصة للدين قد صارت تقدر هانع عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ ٤٤١٦٩٤١ أربعة ملايين وربعمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة واحد وأربعين جنيهًا مصرية وميزانية المصروفات التي يلزم تأدinya من تلك الايرادات تقدرت بمبلغ ٤٤١٤٨٥١ أربعة ملايين وأربعمائة واربعة عشر ألفا وعائمة وواحد وخمسين

جنبياً مصر يا كل هومين بالدول المرفوق بأمر ناهذ اغتره ٣  
 (المادة الثالثة)

تحصيل الاموال واليرادات من أي نوع كانت المسينة بالدولين المذكورة ين يكون  
 بمقتضى القوانين واللوائح والأصول المرعية الاجراء  
 (المادة الرابعة)

على نظاردو اولين حكومتنا تقيد بأمر ناهذ كل منهم فيما يخصه  
 صدر بسراي عابدين في ٣٠ ديسمبر سنة ٨٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٠٠

\*(الامضا)\*  
 \*محمد توفيق\*

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (اسمعيل ايوب)

ناظر المالية

(الامضا) (علي حيدر)

ناظر الحرية والجريمة

(الامضا) (عمرو طلق)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (علي مبارك)

ناظر الحقانية

(الامضا) (حسين نغرى)


ناظر المعارف

(الامضا) (أحمد خيري)

ناظر الاوقاف


(الامضا) (محمد زكي)

طبع بطبعه بولاق في أوائل رجب سنة ١٣٠٢









(Arab)

KRB

.M345

1885